

سَلِيلِهِ شَرِيفٌ وَنَحْنُ نَخْرِفُ هُنْدِيَّةَ الْشَّهِيْخِ

الْكِتابُ الْثَّانِي

٥٨

السَّنَةُ الْتِسْعَمُ بْعَدَهَا عَشَرَ ١٤٣٧

شِرْع

فِي كِتابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

رَصِيفُ الْعَدَّامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ

الموافق لسنة (١٤٢٠) حِمَةُ الدَّنَّا

مَنْقُولٌ مِنَ الشِّرْعِ الصَّوْنِيِّ لِعَالِيِّ الْقَيْمَنِ الْكَسُورِ
صَاحِبِ بَرْعَالِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعَصَيْمِيِّ

عَضْنُوْهِيَّةِ كِبَارِ الْعَالَمِ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِ لِتَرْيِفِيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَّالَهِيَّهُ وَلِتَائِيْهِ وَلَمْنَاسِيْهِ

شِرْكُح

فِضَّلَ الْمُصَانِعِ

تَصْنِيفُ الْعَالَمَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المُوْنِي سَنَةُ (١٤٢٠) حَمَّةُ الدَّنَعَالِ

مَقْرُولٌ مِنَ السَّرْجِ الصَّوْنِ لِعَالِي لِقَيْخِ الْكُشْرِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ لَهْبَيْرَةِ كَبَارِ الْعَالَمِ وَالْمَسْنُ بِالْمَرَبِّينِ لِشَرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالدَّيْهُ وَلِتَائِيْهِ وَلَمُؤْمِنِيْهِ

النُّسُخَةُ الْثَّانِيَةُ

شیخ

فضیل شہرِ رمضان

سِعْدُ الْمُعْزَلِي

للإعلام بالأخطاء الطبعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الذي جعل الصيام من فرائض الإسلام، وكَرَرَه على عباده كُلَّ عام، وأشهد
أَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أمّا بعد:

فهذا شرح (الكتاب الثاني) من برنامج (أدكام الصيام) الرابع عشر، في سنته
الرابعة عشرة؛ سبع وثلاثين وأربعين ألف، وهو كتاب «فضائل شهر رمضان»،
للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله.

وقبل الشروع في إقامته لا بد من ذكر ثلاث مقدماتٍ:



المقدمة الأولى: التعريف بالمحصنف

وتنظم في ستة مقصوداً:

- **المقصد الأول: جُرْنَسِيه:**

هو الشّيخ العلّامة القدوةُ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، يُكنى: أبا عبد الله، ويُعرف بـ(ابن باز)، ويُلقب بـ(مفتى عامّ المملكة العربيّة السّعوديّة).

- **المقصد الثاني: تاريخ مولده:**

وُلد في الثاني عشر من ذي الحجّة، سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف.

- **المقصد الثالث: جمهرة شيوخه:**

أخذ رحمة الله عن جماعةٍ من علماء عصره؛ منهم: حمود بن فارس، وسعد بن عتيق، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وآخرهم هو شيخ تخرجه، وآخر شيوخه وفاةً.

- **المقصد الرابع: جمهرة أصحابه:**

أخذ عنه جمُّ غفيرٌ من حملة العلم طبقةً بعد طبقةٍ، فتخرج به كثيرون، وألحق الأحفاد بالأجداد، فمن رؤوس أصحابه من العلماء: فهد بن حمرين، ومحمد ابن عثيمين، وصالح بن فوزان، وعبد الله ابن قعود، في آخرين.

- **المقصد الخامس: ثبت مصنفاته:**

ترك رحمة الله تراياً حسناً من التأليف؛ منه ما حرره بنفسه؛ كـ«التحقيق والإيضاح»، وـ«نقد القومية العربية»، ومنه ما أخذ من كلامه في مجالس التعليم ففرغ ثم عرض عليه

وطُبِعَ في حيَاةِهِ؛ كَشْرَح «ثَلَاثَةُ الْأَصْوَلِ»، وَمِنْهَا مَا أَخِذَ مِنْ مَجَالِسِ دِرِسَّهُ وَلَمْ يُعَرِّضْ عَلَيْهِ؛ كَ«شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

وَآخِرُهُنَّ هُوَ أَقْلَى تَالِيفَهُ رَتِبَةً فِي الاعْتِدَادِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضْعِفْهُ تَصْنِيفًا وَلَا عُرِّضَ عَلَيْهِ تَحْرِيرًا.

• **المقصود السادس: تاريخ وفاته:**

تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّابِعِ وَالْعَشِرِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الْحِرَامِ، سَنَةُ عَشَرِينَ وَأَرْبَعَمَائِيَّةِ وَأَلْفِيَّ، وَلِهِ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعَوْنَ سَنَةً رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.



المقدمة الثانية: التعريف بالمحظى

وتنتظم في ستة مقاصد أيضاً:

- **المقصد الأول: تحقيق عنوانه:**

طُبِعَت الرسالة المذكورة تحت نظر مُمليها رَحْمَةُ اللَّهِ مُفَرَّدٌ، وفي «مجموع فتاويه» المقروء عليه باسم «فضائل شهر رمضان»؛ فهو الاسم المرتضى عنه.

- **المقصد الثاني: إثبات نسبة:**

هذا الرسالة ثابتة النسبة إلى مصنفها رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فإنَّها مبدوعةٌ بِنِسبتها إلىه في قوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، وهي إحدى الرسائل المثبتة في «مجموع فتاويه» المقروء عليه.

- **المقصد الثالث: بيان موضوعه:**

موضوع هذه الرسالة هو ذِكر فضائل شهر رمضان، مع إماماة حسنةٍ بالتذكير بالاجتهاد في الأعمال الصالحة فيه تارةً، وبيانِ أحكامٍ من أحكامه تارةً أخرى.

- **المقصد الرابع: ذِكر رُتبته:**

هذه الرسالة من المصنفات المفردة فيما يتعلَّق بالصيام، وهي حسنة الوضع، جليلة النفع؛ لأنَّ مصنفها أراد بها نفعَ الخاصِّ والعامِّ، فينفع بها شُدَّادُ العلم المتسبون إليه، ويُنفع بها عوامُ المسلمين المفتقرُون إلى التذكير بما يتعلَّق بأحكام رمضان والحوائج عليه.

● المقصد الخامس: توضيح منهجه:

جاءت هذه الرسالة نسقاً متتابعاً، لا فصل بين مقاصدتها بفصولٍ ولا أبوابٍ مُترجمةٍ.
وطرّزها رَحْمَةُ اللهِ بِالأدلة من القرآن والسنّة، واعتنى فيها بعزو ما يذكره من الأحاديث
إلى الكتب المصنفة غالباً، وإن كانت عادته هو وعلماء الدّعوة رَحْمَهُ اللهُ أَنَّ ما يُكتب من
الرسائل لعموم المسلمين يخلونه من عزو تلك الأحاديث إلى أصولها؛ لعدم المناسبة
التامة حينئذٍ؛ كالواقع في رسالته التي قرئت بعد فجر اليوم في «فضل صوم رمضان
وقيامه»؛ فإنه كان يذكر الأحاديث ولا يعزوها إلى مخارجها من الكتب الحديثية.

● المقصد السادس: العناية به:

انحصرت العناية بالرسالة المذكورة في نشرها مطبوعةً؛ تارةً مفردة، وتارةً أخرى في
«مجموع فتاوى» المصنف رَحْمَةُ اللهِ.



المقدمة الثالثة: ذكر السبب الموجب لاقرئه

تقدّم القول في نظيرها وهو «كتاب فضل صوم رمضان وقيامه» المقرؤء فجرًا، من بيان أنَّ الداعي إلى ذلك يرجع إلى ثلاثة أمورٍ:

* أولها: تحقيقُ ما يتعلّق من بيان الواجب علينا في العلم؛ فإنَّ أحسنَ ما قيل في ضابط ما يجب من العلم: أنَّ ما واجب العمل به وجب تقديم تعلّمه عليه؛ ذكره أبو بكرٍ الأجري في «رسالته في طلب العلم»، وأبو عبد الله ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والقرافي في «الفرق»، وشيخ شيوخنا محمدٌ علّيٌّ بن حسين المالكي في «تَهذيب الفروق».

والمرء بين يدي صيام شهر رمضان يفتقرُ إلى تعلم أحكامه؛ لأنَّه من العلم الواجب عليه حينئذٍ ما دام الصيام مُعلقاً في ذمته وجواباً.

* وثانيها: تَهيئة النَّفْس للعبادة؛ فإنَّ تقديم تعليم أحكام صيام شهر رمضان وقيامه وما تعلّق به سواهما مما يحصل به إيقاظ الغافل وتنبيهه ليهين نفسه لاستقبال شهر رمضان واحتياط ما منَ الله به عليه من إدراكه في الأعمال الصالحة.

* وثالثها: ترسيخ العلم برعاية فقه المناسبات، الذي يعني فيه بيان أحكام تتعلق بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ لمناسبة داعية، كأحكام الصيام قبل رمضان، أو أحكام الحجّ قبل الحجّ، وهلمَّ جرًّا.

قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياهم من المسارعين إلى الأعمال الصالحة. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

أيها المسلمون؛ إنكم في شهر عظيم مبارك، ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتُقال فيه العثرات، شهر تُجاب فيه الدعوات، وتُرفع الدرجات، وتُغفر فيه السيئات، شهر يوجد الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويُجزل فيه لأوليائه العطايات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه، وأخبر أنَّ من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم؛ فعظّموه - رحمكم الله - بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير؛ لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم.

قال الشارح وفقاً لـ:

ابتدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته بالبسمة، مُقتصرًا عليها؛ اتّباعًا للوارد في السُّنَّة النَّبُوَّيَّةِ في مُكَاتِبَاتِهِ ورسائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يفتتحها بالبسمة فقط.

وذكرنا فيما سلف أنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطب افتتاحها بالحمدلة، والتصانيف تجري مجرى الرسائل.

وإذا قُرِنَتِ البسمة بالحمدلة والشهادتين والصلة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في افتتاح التصانيف؛ فذَلِكَ من الآداب المستحسنة اتفاقاً في التصنيف.

ومن أهل العلم مَنِ اقتصر على البسمة فقط؛ كأبي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ في «مسنده»، وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه»، في جماعة آخرين من المصنفين.

ثُمَّ ابْتَدَأَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِيَانِهِ بِقُولِهِ: (مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وذُكْرُهُ اسمَهُ في طليعة رسالته موافقٌ للهُدْيِ النَّبُوِّيِّ في الرسائل؛ فَإِنَّهُ الجاري في السُّنَّة تقديم ذِكر المُرْسَلِ على ذِكر المُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ: حديثُ ابن عَبَّاسٍ في «الصَّحِيحَيْنِ» في كتاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ، وَفِيهِ: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ).

وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ نفسه بما يتميَّز به، فسمَّ نفسه بقوله: (مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ)، وذكرنا في ما سبق أنَّ المرء إذا ذكر اسمه يذكره بما يميَّزه عن غيره، فلا يصلح أن يذكره بما يشتر� فيه معه غيره، كأن يكون اسمه (مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) فيقول: (مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ)؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَادَةً عَنْ غَيْرِهِ.

والواقع في سُنَّةِ الْعَرَبِ أَنَّهَا تذُكُّ الاسمَ أَرْبَعَةً، وَهُوَ الْمُسْمَىُّ فِي عُرْفِنَا بـ(الاسم

الرّباعيّ)؛ فإنه لا يقع غالباً الالتفاق في أسماء أربعة، فيحصل بذلك تمييز صاحبه عن غيره، فذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى اسْمُهُ فِي صُدُرِ كُلِّ الْمُهَمَّةِ.

ومن منافع التَّصْرِيبِ بِاسْمَيِّ الْمُصْنِفِينَ فِي صُدُورِ تَصَانِيفِهِمْ أَوْ عَلَى طَرِيرِهَا: أَنْ يُعْرَفَ صاحبه فَيُؤْخَذُ عِلْمُهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا جُهِلَ لَمْ يُؤْخَذْ عِلْمُهُ، فَالْعِلْمُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الْمُجْهُولِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ مَيَارَةُ الْمَالِكِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَمُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ الشَّنَقِيْطِيُّ فِي «إِضَاءَةِ السَّالِكِ».

ثُمَّ جَعَلَ الْمُصْنِفَ رَحْمَةُ اللَّهِ رَسَالَتَهُ (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ عَامَّةٌ مَمَّا دَأَبَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ الْمُكَاتَبَاتِ نُوْعَانَ:

* أَحدهما: المُكَاتَبَةُ الْخَاصَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى أَحَدٍ مُعَيْنٍ، وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

* وَالآخَرُ: الْمُكَاتَبَةُ الْعَامَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى عُمُومِ الْخَلْقِ؛ كَالْوَاقِعُ فِي كِلَامِ الْمُصْنِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

ثُمَّ أَتَبَعَ بِدُعَائِهِ لِمَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَةَ؛ تَحْبِيبًا لَهُمْ فِيمَا يُذَكَّرُ مِنِ الْخَيْرِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ إِذَا دُعِيَّتْ لَهَا نَشَطَتْ وَقَرُبَتْ مَمَّا يُذَكَّرُ لَهَا.

وَجَعَلَ دُعَاءَهُ لَنَفْسِهِ وَلَهُمْ، وَبَدَا بِنَفْسِهِ قَبْلَهُمْ موافِقةً لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَ أَحَدًا بَدَأَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَالدَّرْجَةُ الْعُلِيَا لِمَنْ دَعَا لِأَحَدٍ: أَنْ يَدْعُ لَنَفْسِهِ مُقَدَّمًا نَفْسَهُ، ثُمَّ يَدْعُ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ فَهُوَ وَارِدٌ أَيْضًا فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.

وَالْمُخَالِفُ لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ: أَنْ يَدْعُ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَدْعُ لَنَفْسِهِ، فَيُؤْخَرُ نَفْسَهُ عَنِ غَيْرِهِ، مَعَ احْتِيَاجِ الْعَبْدِ إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى نَفْعِ غَيْرِهِ، وَمَمَّا يَنْفَعُ بِهِ نَفْسُهُ: الدُّعَاءُ،

فيقدم نفسه بالدعاء ثم يُتبعه بالدعاء لغيره.

ودعا المصنف رحمة الله لنفسه ولم يراه من المسلمين بأمرين:

أحدهما: التوفيق (لا غتنام الخيرات).

وال توفيق هو التيسير لليسرى.

ومقابله: الخذلان؛ وهو التيسير للعسرى.

وهذه المسألة - وهي حقيقة التوفيق والخذلان - من مضائق الأنظار التي اختلف فيها النظار، ولها موارد في علم الاعتقاد يضيق المقام عن إيرادها، لكن خلاصة القول فيها: أن التوفيق هو التيسير لليسرى، وأن الخذلان هو التيسير للعسرى.

والآخر: أن يجعله الله وإياهم من المسارعين إلى الأعمال الصالحة، فإن الله أمر بذلك فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ثم أتبع دعاءه بقوله: (آمين)، والتأمين بعد الدعاء هو دعاءٌ بعد دعاءٍ، فمعنى (آمين): اللهم استجب.

وذكرنا فيما سلف أن التأمين بعد الدعاء له أصلٌ شرعيٌ؛ وهو التأمين بعد قراءة الفاتحة.

فإن الفاتحة دعاء، وآخرها: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ [الفاتحة]، ويُشرع للإمام أن يؤمّن بعد قراءته؛ لحديث: «إذا آمن الإمام فآمنوا». متفق عليه.

وانعقد الإجماع على أن المنفرد يؤمّن في جهرية أو سرية.

فالتأمين بعد الدُّعاء من جنس هذا.

فإذا دعا المرء دعاء ثم قال بعده: (آمين)؛ كان ذلك ساعغاً، لا مَنْعٌ فيه.

ثم افتح رسالته بقوله: (**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، وتقدم أنَّ الوارد في السَّلام باعتبار التَّعرِيف والتَّنْكير في خطاب الشرع لفظان:

* أحدهما: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* الآخر: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فكلاهما واردُ في الخطاب الشرعي، فإذا سَلَّمَ بقوله: (السلام عليكم)، أو بقوله: (سلام عليكم)؛ كان آتياً بالتحية المأمور بها.

واختلف أهل العلم في التَّفضيل بينهما؛ والأظهر: أنَّ قول (السلام عليكم) أفضل من قول: (سلام عليكم)؛ لأمرين:

- أحدهما: أنَّ قَرْنَ السَّلام بـ(أَلْـ) فيه زيادة في المبني، والسلام من الذكر والدُّعاء، ففي تكثير حروفه تكثير أجوره.

- الآخر: أنَّ السَّلام المُعْرَفَ بـ(أَلْـ) أقوى في الدلالة على عموم أفراده من تنكيره، فإنَّ (أَلْـ) تكون لإرادة الجنس، فتفيد استغراق جميع أفراد السلام.

وأمَّا التَّنْكير فإنه وإن كان يقع في كلام العرب لإرادة التَّكثير؛ إلَّا أنَّ تكثيره يقتصر على أن يكون كرتبة المُكثَّر بـ(أَلْـ) الدَّالة على إرادة الجنس.

ثم ابتدأ المصنف رسالته بعد قوله: (**أَمَّا بَعْدُ**)، قائلاً: (**أَيَّهَا الْمُسْلِمُونَ**) بحذف حرف النَّداء، وهو واقعٌ في القرآن والسُّنة، ومنه: قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]؛ فتقديره: (يا يوسف؛ أَعْرِضْ عن هذا).

وَحْذَفَ الْيَاءُ هُنَا يِرَادُ مِنْهُ التَّقْرِيبُ لِمَا يُذْكَرُ بَعْدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّور: ٣١]؛ فَإِنَّهُ حُذِفَ أَدَاءُ النِّدَاءِ تَقْرِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّوْبَةِ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَرْغِيْبًا لَهُمْ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ فِي شَهْرٍ عَظِيمٍ مِبَارَكٍ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتَلَاقِ الْقُرْآنِ، شَهْرُ الْعُتْقِ وَالغُفْرَانِ، شَهْرُ الصَّدَقَاتِ وَالإِحْسَانِ)؛ وَتَقْدَمُ أَنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ رَمَضَانُ مِنَ الْأَوْصَافِ نُوعَانَ:

* أَحدهما: الْأَوْصَافُ الْوَارِدَةُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ.

* وَالآخِرُ: الْأَوْصَافُ الْوَارِدَةُ فِي غَيْرِ خُطَابِ الشَّرْعِ، فَهُذِهِ إِذَا صَحَّتْ مَعَانِيهَا جَازَ الإِخْبَارُ بِهَا.

فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا جَازَ أَنْ يُخْبِرَ الْمُخْبِرُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَا عَنَّ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى؛ كَقُولُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: (شَهْرُ الصَّدَقَاتِ وَالإِحْسَانِ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ وَصُفْهُ بِذَلِكَ، أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ مَعْنَى صَحِيحٍ تَدْلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ عِدَّةٍ.

فَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ تَعَالَى الشَّهْرَ بِأَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَانَ مَمَّا ذُكِرَ فِيهِ قَوْلُهُ: (شَهْرُ الْعُتْقِ وَالغُفْرَانِ)، وَتَقْدَمُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعُتْقِ فِي رَمَضَانَ ضَعِيفٌ، لَا يُثْبِتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

أَمَّا الْمَعْنَى الْمُذَكُورُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ قَطِيعًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدِ ابْنِ حُزَيْمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ - أَوْ قَالَ: بَعْدَ عَبْدٍ - خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ». وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَهُوَ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

فإِنَّ مَغْفِرَةَ الذَّنْبِ لَهُ تُخَلِّصُهُ مِنَ النَّارِ فَيَكُونُ عَتِيقًا، فَأَصْلُ (الْعَتْقِ) هُوَ تَخْلِصُ الرَّقْبَةِ - وَهِيَ النَّفْسُ - مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَلَمْ يَزِلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَذَكُرُونَ هُذَا فِي نَعْتِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَتَخَلُّفُ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ لَا يَقْضِي بِتَخَلُّفِ صِحَّةِ الْمَعْنَى؛ فَكُمْ مِنْ مَعْنَى صَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ؛ لَا نَعْقَادُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، أَوْ رَجُوعُهُ إِلَى أَصْلٍ كُلْيٍّ، أَوْ موافَقَتِهِ دِلَالَةُ النَّظَرِ، أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: (وَتُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ)، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَضَعِيفِ الْحَسَنَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَيْءٍ يُخْتَصُّ بِهِ لَا يُبَيِّنُ مِنْهَا شَيْءٌ.

لَكُنْ مِنْ قَوَاعِدِ تَضَعِيفِ الْحَسَنَاتِ: أَنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعِفُ فِي الزَّمْنِ الْفَاضِلِ كَمَا تُضَاعِفُ فِي الْمَكَانِ الْفَاضِلِ أَوِ الْحَالِ الْفَاضِلَةِ.

وَتَقْعُدُ هَذِهِ الْمُضَاعِفةُ بِاعتِبَارِ الْكَمِيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ.

فِي بِاعْتِبَارِ الْكَمِيَّةِ: قَدْ يُقارِنُ الْعَبْدُ فِي تِلْكَ الْفَوَاضِلِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ تَضَعِيفَ الْحَسَنَاتِ مَبْنِيٌ عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ.

وَتَارَةً تَرْجَعُ إِلَى الْكِيفِيَّةِ: فَتَكُونُ الْحَسَنَةُ فِي الزَّمْنِ الْفَاضِلِ أَوِ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ أَوِ الْحَالِ الْفَاضِلَةِ أَعْظَمُ مِنْ نَظِيرِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: (وَتُقَالُ فِيهِ الْعَثَرَاتِ)؛ وَهِيَ الْخَطَيَّاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

وَإِقْالَةُ الْعَبْدِ مِنْهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْمَسَامِحةُ لَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتِ)؛ وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ فِي صَفَةِ رَمَضَانَ لَهَا مَعْنَى:

* أَحَدُهُمَا: رِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ بِتَرْقِيَّةِ الْعَبْدِ فِي رُتُبَةِ الْعُبُودِيَّةِ.

* والآخر: رفعة الدرجات بترقيته في الجنة.

والمواافق لما ورد من الأدلة في رمضان: أنه يرقي العبد في عبودية الله، ولم يصح حديث في أنه ترفع درجات الصائم في الجنة.

ثم ذكر المصنف رحمة الله أن الله سبحانه وتعالى (جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام)، وستأتي دلائله.

(فاصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه)، وكانت عدة الرمضانات التي صامها النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اتفاقاً، فصام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين.

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسم (المصطفى) سائغ؛ لأن اسم (المصطفى) من أسمائه صلى الله عليه وسلم؛ لما روى أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا النبي المصطفى»؛ فإطلاق القول بأن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسم (مصطفى) بدعة؛ هو البدعة؛ فإنه مأثور في السنة النبوية، ولم يزل عليه علماء الإسلام.

وتقدم أن المبادرة بذكر شيء مشهور بالبدعة مما ينبغي الإحجام عنه وعدم الإقدام؛ رعاية لجلالة رتبة الأمة في عدم اجتماعها على الضلال وقيام الحجّة فيها بالعلماء في قرونها طبقة بعد طبقة.

ثم ذكر المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبر أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه)، وجاء هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين».

وذكرنا فيما سلف أن هذين العملين مع العمل الثالث - وهو قيام ليلة القدر - **علقت** بشرطين ثقيلين:

- أحدهما: أن تكون معمولة على وجه الإيمان؛ أي التصديق بأمر الله سبحانه وتعالى.
- الآخر: أن تكون معمولة بطلب الأجر من الله عزوجل احتساباً له عليه.

وبسبق أن ذكرنا أن الوارد في الحديث: مغفرة ما تقدم من الذنب، وروي أيضاً بزيادة: «ومَا تَأَخَّرَ»، وهي زيادة ضعيفة شاذة لا تصح.

وذكرنا اختلاف أهل العلم فيما يكفره الصيام من الذنب، وأنهم اختلفوا على قولين:

* أحدهما: أن التكبير مختص بالصغراء، فلا ترفع الكبائر إلا بتوبة.
* الآخر: أن التكبير يعم الصغار والكبائر، فـيُكَفِّرُ الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ بِذَاتِهِمَا الْكَبَائِرُ بلا توبة.

وذكرنا فيما سلف أن ابن عبد البر في «التمهيد» وابن رجب في «فتح الباري» و«جامع العلوم والحكمة» نقلوا الإجماع على أن المراد بـ(ما يكفر الصيام) هو الصغار، وصرح الثاني - وهو ابن رجب - بأن ذكر تكبير الكبائر من المسائل الشاذة، وهو قول جماعة ممن تأخر عن السلف؛ كابن حزم وابن تيمية الحفيد رحمهما الله.

والقاعدة الكلية عند أهل السنة: أن الكبائر لا ترفع إلا بتوبة، فلا يمحوها شيء من الأعمال الصالحة بلغ ما بلغ.

ثم ذكر أن (فيه ليلة) هي (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ)، وهي ليلة القدر.

والمراد بكونها (خيراً من ألف شهر)، أي من ألف شهر لا ليلة قدر فيها.

ثم أمر رَحْمَةُ اللَّهِ بتعظيم شهر رمضان (**بالنَّيَّةِ الصَّالِحةِ**)؛ بأن يعقد المرء قلبه على الاستكثار من الحسنات في رمضان، **فإِنَّ نِيَّةَ الْخَيْرِ خَيْرٌ**، و**«مَنْ نَوَى الْخَيْرَ عَمَلَهُ»**، كما جاء عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

ثم أوصى بـ(**الاجتهد في حفظ الصيام والقيام، وسيأتي كلام مفصل له في هذا.**)

(**والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات**)؛ والتوبة النصوح هي التوبة من الذنب مع عدم العودة إليه، فيتوب من الذنب ولا يرجع إليه؛ صح هذا عن عمر بن الخطاب عند ابن جرير في «تفسيره» موقوفاً من كلامه.

وحقيقة معنى كونها نصوحاً يدل على ذلك؛ فإن حقيقة النصوح تخلصها من غيرها، ولا تخلص التوبة النصوح عن غيرها من أنواع التوبة إلا بأن يتوب ثم لا يرجع إلى ذنبه.

ثم حض فيها على الاجتهد (**في الناصح**) (**والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاة إلى كل خير**)؛ طلباً لمقصود عظيم هو المذكور في قوله: (**لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم**)، فإن شهر رمضان ظرف لرجاء إصابة هذه المقامات العالية من إكرام الله للعبد وأجره على عمله أجوراً عظيمةً.



قَالَ الْمُصَفِّفُ حَمَدُ اللَّهُ:

وَفِي الصِّيَامِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ وَحِكْمٌ عَظِيمَةٌ:

منها: تطهير النَّفْسِ وَتَهذِيبُهَا وَتَزْكِيَّتُهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالصَّفَاتِ الْذَّمِيمَةِ؛
كَالْأَشْرِ وَالْبَطْرَ وَالْبُخْلُ، وَتَعْوِيدهَا الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ؛ كَالصَّبْرِ وَالْحَلْمِ وَالْجُودِ وَالْكَرْمِ
وَمَجَاهِدَةُ النَّفْسِ فِيمَا يُرِضِي اللَّهَ وَيُقْرَبُ لِدِيهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ: أَنَّهُ يُعْرَفُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ وَحاجَتُهُ وَضَعْفَهُ وَفَقْرَهُ لِرَبِّهِ، وَيُذَكَّرُهُ بِعَظِيمِ
نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيُذَكَّرُهُ أَيْضًا بِحَاجَةِ إِخْرَانِهِ الْفَقَرَاءِ، فَيُوجَبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
وَالاستِعْانَةُ بِنِعَمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمُواسَاةُ إِخْرَانِهِ الْفَقَرَاءِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى هُذِهِ الْفَوَائِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْتَنَّا كُتُبَ
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قِبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَأَوْضَحَ
سُبْحَانَهُ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ لِتَتَقَيَّهِ سُبْحَانَهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ وَسِيلَةٌ لِلتَّقْوَى،
وَالْتَّقْوَى هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِفِعْلِ مَا أَمْرَ وَتَرْكَ مَا نَهَا عَنْهُ عَنْ إِخْلَاصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَمُحِبَّةِ وَرَغْبَةِ وَرَهْبَةِ، وَبِذَلِكَ يَتَّقَى الْعَبْدُ عِذَابَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ.

فَالصِّيَامُ شُبَّهُ عَظِيمًا مِنْ شُبَّعِ التَّقْوَى، وَقُرْبَةً إِلَى الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَوَسِيلَةً قَوِيَّةً إِلَى
الْتَّقْوَى فِي بَقِيَّةِ شَوَّالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ الصَّوْمِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا
مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»؛ فَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّوْمَ
وِجَاءُ لِلصَّائِمِ، وَوَسِيلَةُ لِطَهَارَتِهِ وَعَفَافِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ

جري الدَّم، والصَّوم يُضيق تلك المجاري ويُذكِّر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشَّيطان ويقوى سلطان الإيمان وتكثر بسيه الطَّاعات من المؤمنين، وتقلُّ به المعاصي.

ومن فوائد الصَّوم أيضًا: أنه يُطهِّر البدن من الأخلاط الرَّديئة ويُكسبه صِحَّةً وقوَّةً؛ اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوه كثيرًا من الأمراض.

فوائد الصَّوم

قال الشَّارح وفقَ اللَّهِ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنَّ (في الصِّيَامِ فوائد كثيرةً وحِكْمًا عظيمةً) هي منافعه الجامعه؛ مما عُرف تارةً بطريق الشَّريعة، ومما عُرف تارةً بطريق الطَّبيعة. فتارةً تذكَّر في الأخبار الشرعية منافع الصِّيام، وتارةً تُعرَف منفعته بطريق القدر، ويشترك فيها الخاصُّ والعامُ وأهل الإسلام وغيرهم.

فذكر من فوائده: (تطهير النَّفْس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذَّمِيمَة؛ كالأشْرِ والبَطْرِ والبُخْلِ، وتعويدها الأخلاقَ الكريمة).

وأصل طهارة النَّفْس: تخلصُها من سلطان الشَّهوات والشَّبهات، وهي زَكَاتُها.

فمَنِ الْأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر].

ومن الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس].

وتعود طهارة النَّفْس وتزكيتها عليها بمنفعتين:

- الأولى: دفع الأخلاق الذَّمِيمَة.

• والأخرى: غرس الأخلاق الكريمة.

واسم (الأخلاق) يتناول في خطاب الشرع الدين كلّه تارةً، ويتناول المعاملة مع الناس تارةً أخرى.

فالخلق له في الشرع معنيان:

* أحدهما: عامٌ؛ وهو الدين كله، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]؛ أي دين عظيم؛ قاله مجاهد بن جبر وغيره.

* الآخر: خاصٌ؛ وهو المعاملة مع الخلق، ومنه: حديث عائشة في «الصحيحين»: «كان خلقه القرآن».

فإذا طهرت النفس وزكيت أكببت صاحبها دفع الأخلاق الذميمة وغرس الأخلاق الحميدة، مما يرجع إلى الدين كله، أو يختص بمعاملة العبد مع غيره من الناس.

وذكر المصنف رحمة الله من الأخلاق الذميمة: (الأشـر والبـطـر)؛ وهما يجتمعان ويفترقان.

فالأصل الجامع لهما: تجاوز الحدّ.

وافتراقهما: في كون الأشر تجاوزاً للحد في الحدة، وأن البطر: تجاوزاً للحد في النعمة.

ثم ذكر من فوائد الصيام: (أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ وَحاجَتَهُ وَضَعْفَهُ وَفَقْرَهُ لِرَبِّهِ)؛ لما يلقاه فيه العبد من نقص الحال وضعف قوته، فإنّ النفس إذا فطمت عن مألفاتها ضعفت، فإذا حبسـت عن الطـعام والـشراب والـشهـوة أحسـ العـبد بـحاجـته وـضـعـفـه وـفـقـرـه إلى ربـه عـزـوجـلـ.

ثمَّ قال: (وَيُذَكِّرْه بِعَظِيمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ)، لأنَّ فَقْدَ تلْكَ النِّعَم بِحَبْسِهَا عَنِ النَّفْسِ مِنْ مَأْكُلٍ أَوْ مَشْرِبٍ أَوْ شَهْوَةٍ يُعَرِّفُهُ بِهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِي النِّعَمَةِ لَا يَشْهُدُهَا حَتَّى يَفْقَدُهَا، وَهُذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (الصَّحَّةُ تَاجٌ عَلَى رُؤُوسِ الْأَصْحَاءِ لَا يَرَاهُ إِلَّا الْمَرْضِيُّ)؛ أَيِّ الْفَاقِدُونَ لَهَا، فَإِنَّ لِلنِّعَمَ طُغْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ تَذَهَّلُ مَعَهُ عَنْ شَهْوَدِ تلْكَ النِّعَمَةِ، فَإِذَا حُبِسَتْ عَنْهَا تلْكَ النِّعَمَة وَفَقِدَتْ مِنْهَا شَهِدَتْهَا، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي تُعَرِّضُ لِلصَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا فَقَدَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهْوَةَ فَتَعْرَفُ إِلَى نِعَمَ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ عَلَيْهِ.

ثمَّ قال: (وَيُذَكِّرْه أَيْضًا بِحَاجَةِ إِخْرَانِهِ الْفَقَرَاءِ)، لأنَّهُ يُؤْنِسُ مِنَ الْحَالِ مَا يَمْسُّهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَطْشٍ وَضَعْفٍ، فَيَتَذَكَّرُ أَنَّ هُذَا الْحَالُ الَّتِي تُعَرِّضُ لَهُ فِي صِيَامِهِ هِيَ حَالٌ مُلَازِمٌ لِغَيْرِهِ مِنْ إِخْرَانِهِ، وَهُمُ الْفَقَرَاءُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَسْدُّ حَاجَتَهُمْ فِي مَطْعَمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ.

قال المصنف: (فَيُوْجِبُ لِهِ ذَلِكَ شُكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالاستِعْانَةُ بِنِعَمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمُواسَاةُ إِخْرَانِهِ الْفَقَرَاءِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ).

ثمَّ قال المصنف: (وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى هُذِهِ الْفَوَائِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّوجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ لِتَتَقَيَّهُ سُبْحَانَهُ)، فالحكمة العظمى والغاية الكبرى من فرض الصيام: تحصيل تقوى الله، فمعنى قوله: (لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ)، أي عسى أن يحملكم صيامكم على لزوم التقوى.

قال المصنف: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ وَسِيلَةٌ لِلتَّقْوَى، وَالتَّقْوَى هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنِ إِخْلَاصِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ وَمُحِبَّةِ وَرَغْبَةِ وَرَهْبَةِ،

وَبِذَلِكَ يَتَّقِيُ الْعَبْدُ عِذَابَ اللَّهِ وَغَضِبَهُ).

واسم (التقوى) في خطاب الشرع يجمعه أنه: اتخاذ العبد وقايةً بينه وبين ما يخشى
بامتثال خطاب الشرع.

وقولنا: (اتّخاذ العبد وقايةً) مرجعه إلى أصل وضع كلمة (قوى) في لسان العرب؛
فإن المراد بها: الحِرْزُ الَّذِي يُحْتَمِلُ بِهَا.

وقولنا: (بينه وبين ما يخشى)؛ لعدُّد أفراد ما أمرنا باتقائه، فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوُا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]،
وقال تعالى: ﴿فَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤].

فالأفراد المذكورة كلُّها ممَّا يُتقى، وأصل التقوى الذي يجمع أطراها ويرجع إليه
شتاتها: هو تقوى الله عزَّ وجلَّ؛ فمنْ اتَّقَى الله كأنْ مُتقى عذاب النار وما يكون في يوم
القيمة.

وقولنا: (بامتثال خطاب الشرع)؛ أعمُّ مِنْ قصره على فعل الأمر واجتناب النهي؛
لأنَّ خطاب الشرع نوعان:

- أحدهما: خطاب الشرع الخبريُّ، وامثاله: بالتصديق إثباتاً ونفيًا.
- الآخر: خطاب الشرع الطلبُيُّ، وامثاله: بفعل الأمر وترك النهي واعتقاد حلّ
الحلال.

فذكرُ (امتثال خطاب الشرع) عند بيان حقيقة (التقوى) أولى؛ لتناوله جميع الأحكام
الشرعية ممَّا يرجع إلى الخطاب الخبريُّ أو الخطاب الطلبُيُّ.

ثمَّ قال المصنف: (فالصِّيامُ شُعبَةٌ عظيمةٌ من شُعبِ التَّقْوَى، وَقُرْبَةٌ إِلَى الْمَوْلَى عَنْ وَجَلٍّ، وَسِيلَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى التَّقْوَى فِي بَقِيَّةِ شَوَّالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا); وَ(الشُّعبَة) مِن الشَّيءِ: قطعُهُ وَجُزُؤُهُ، فَإِذَا قِيلَ: (شُعبَةُ التَّقْوَى، أَوْ شُعبَةُ الإِيمَانِ) فَالمرادُ بِهِما: أَجزاءُ التَّقْوَى، وَأَجزاءُ الإِيمَانِ، وَخَصَّا لَهُما الجَامِعَةُ لَهُما.

وقوله: (وَقُرْبَةٌ إِلَى الْمَوْلَى); أي طاعةٌ مفعولةٌ لأجل طلبِ الْقُرْبَةِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ «البَخارِيِّ» - وَهُوَ حَدِيثُ إِلَهِيٍّ -: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ). فَقولُهُ تَعَالَى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي»؛ أي ما فَعَلَ شَيْئًا يَطْلُبُ بِهِ الْقَرْبَى إِلَيَّ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٥٧]؛ أي يطلبُونَ إِلَى اللهِ مَا يُقْرَبُ بِهِمْ، فَالآيةُ المذكورةُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ المذكورِ؛ إِلَّا أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ لِفْظِ (التَّقْرُبِ) فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، فَالْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ (إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ الصَّوْمِ)، لِيُكُونَ ذِكْرُ فَوَائِدِ الصَّوْمِ مَرْدُودًا تَارَةً إِلَى الْقُرْآنِ، وَمَرْدُودًا تَارَةً أُخْرَى إِلَى السُّنَّةِ.

فَرَدُّهُ إِلَى الْقُرْآنِ: أَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [آلِ بَرَّةٍ: ١٨٣]).

وَرَدُّهُ إِلَى السُّنَّةِ أَصْلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَسْرُوْجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»). مَتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَالْمَرادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وِجَاءُ»)، أي وِقَايَةٌ وَحَمَاءَةٌ، وَأَصْلُهُ: رَضُّ أَنْثِيَ.

الفَحْلُ - أي خِصْيَتِيهِ -، فإذا ماتنا انقطعت شهوته، فلم تُعْدْ لَهُ رغْبَةٌ في ما يطلب من إِتِيَانِ النِّسَاءِ.

قال: (فَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّوْمِ وَجَاءُ لِلصَّائِمِ، وَوَسِيلَةٌ لِطَهَارَتِهِ وَعَفَافِهِ).

ثُمَّ قال مُفْصِحًا عن عِلْمِهِ ذَلِكَ: (وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ، وَالصَّوْمُ يُضَيِّقُ تَلْكَ الْمَجَارِي وَيُذَكِّرُ بِاللهِ وَعَظَمَتِهِ، فَيُضَعِّفُ سُلْطَانَ الشَّيْطَانِ وَيُقْوِي سُلْطَانَ الإِيمَانِ وَتَكْثُرُ بِسَبِيلِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقْلُلُ بِهِ الْمُعَاصِي)؛ فإذا صام الإنسان انكسرت نفسه، وإذا انكسرت نفسه ضعف سلطان الشيطان عليه؛ لأنَّه لم يُعْدْ لَهُ رغْبَةٌ في مَطْلوبِهِ.

وهذه الجملة - وهي (أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ) - مرويَّةٌ في حديثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

وأمَّا زِيادَةُ: «فَضَيَّقُوا مَجَارِيهِ بِالصَّوْمِ»؛ فهُذِهِ زِيادَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ ذكرهُ العَرَاقِيُّ في «التَّخْرِيجِ الصَّغِيرِ لِلإِحْيَاءِ».

وأمَّا معنى ذَلِكَ فَصَحِيحٌ، كما قال المصنف: (وَالصَّوْمُ يُضَيِّقُ تَلْكَ الْمَجَارِي)؛ لأنَّ الإنسان إذا صام ذُبِّت عنْهُ مَأْلُوفُهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَشَهْوَةٍ، فانكسرَتْ نَفْسُهِ وَخَسَعَتْ لِللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَكَرَ اللهُ وَعَظَمَتَهُ، فلم تُعْدْ لَهُ رغْبَةٌ فِيمَا تَطَلَّبُهُ النَّفْسُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّيِّئَاتِ، فَضَعَفَ سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَقُوَّيَ سُلْطَانُ الإِيمَانِ فَكُثِّرَتْ طَاعَاتُهُ وَقَلَّتْ مُعَاصِيهِ.

ثم ذكر آخرًا من فوائد الصوم أيضًا: (أَنَّه يُطَهِّرُ الْبَدْنَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ وَيُكَسِّبُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً؛ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَعَالَجُوا بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ)، وهذا مما عُرِفَ من منافع الصيام بطريق القدر.

ورُويَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ لَا يُثْبِتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وأمّا معناها فصحيحٌ؛ أنَّ الصَّوم يرجع على الْبَدْنِ بِتقوِيَّتِهِ وَصِحَّتِهِ، فيدفع عنه الأُخْلَاطُ الرَّدِيئَةُ الَّتِي تُضَعِّفُهُ، وبَسَطَ هُذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْقَيْمِ فِي (كتاب الطّبّ) من «زاد المعاد».



قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنَّه كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِنَا، وأوضح سبحانه أنَّ المفروض عَلَيْنَا هُوَ صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وأخبر نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَيَامَهُ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة] إِلَى أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ رُيِّيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا رُيِّيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة].

وفي «الصَّحِيفَةِ الْمُكَ�بِرِ» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهادَةُ إِلَهٌ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

رَحْمَةُ اللَّهِ

قَالَ الشَّارِخُ وَقَقَ اللَّهِ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في هَذِهِ الْجَمْلَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَجُوبُ صَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنَّه كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِنَا، وأوضح سبحانه أنَّ المفروض عَلَيْنَا هُوَ صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وأخبر نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَيَامَهُ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ).

ثمَّ شرع يذكر دلائل قوله، فقال: (قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾) الآية، فالآلية المذكورة تُصدق ما ذكره قبل بقوله: (كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا)، فهو من الشرائع التي كتبها الله سبحانه وتعالى على الناس في هذه الأمة، وعلى من تقدّمهم من أهل الكتاب وغيرهم.

واسم (الكتب) في خطاب الشرع يُراد به (الأمر)، فمن دلائل الأمر في الخطاب الشرعي: ورود (كتب) وما يرجع إليها؛ ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصناعي في «شرح منظومته في أصول الفقه».

فقوله تعالى هنا: (﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾)، أي فرض عليكم الصيام.

والكتابة الواردة في خطاب الشرع نوعان:

- أحدهما: كتابة شرعية؛ كالمذكورة في هذه الآية.
- الآخر: كتابة قدرية؛ أي مما يرجع إلى قدر الله سبحانه وتعالى.

ثمَّ قال الله عزَّوجَلَّ في الآية التي تليها: (﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾)، أي: وقعت كتابة هذا الصيام عليكم في أيام معدودات، وهذه الأيام المعدودات عدتها شهر؛ لقوله تعالى: (﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يقال: عدتها ثلاثون؛ لأنَّ اسم (الشهر) في كلام العرب يطلق ويراد به تارةً تسعه وعشرون يوماً، ويطلق ويراد به تارةً ثلاثون يوماً).

ووقع الجمع بقوله: (﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾) لأمرتين:

* أحدهما: تَهْوِيْنَا عَلَى نَفْوِهِمْ وَتَسْهِيْلًا لِإِجَابَةِ أَمْرِ اللَّهِ.

* والآخر: أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْعَرَبِ صِيَامُ الْأَيَّامِ، وَمِنْهُ: صُومُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَوْ ذُكِرَ الشَّهْرُ لَهُمْ ابْتِدَاءً لَكَانَ فِيهِ ثِقْلٌ، فَذُكِرَ لَهُمْ مَا اعْتَادُوهُ، فَهُمْ اعْتَادُوا صَوْمَ جَنْسِ الْيَوْمِ؛ فَإِذَا جُعِلَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ هَانَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ ذُكِرَ تَتْمِيْمُ الْآيَاتِ، وَفِيهَا - كَمَا تَقْدِيمَ - التَّصْرِيْحُ بِالْمُفْرُوضِ عَلَيْنَا فِي قَوْلِهِ: (﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾)، فَالْآيَةُ الْأُولَى: (﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾) دَائِلَةٌ عَلَى وجوب الصَّوْمِ فَقَطْ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعِيْنُ مَا يُصَامُ.

ثُمَّ جَاءَ تَعِيْنُهُ فِي قَوْلِهِ: (﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾)، وَلَذِلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا)، وَهُذَا هُوَ الْمَرْادُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ قَالَ: (وَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُفْرُوضَ عَلَيْنَا هُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ)، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ ذُكِرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْحُجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى فَرْضِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ حَدِيثُ (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْيِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»)، فَذُكِرَ مِنْهُنَّ («وَصَوْمُ رَمَضَانَ»). مَتَّفِقُ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُهُ: («بُنْيِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»)؛ أَيْ جُعِلَ كَالْبَنَاءِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، أَوْ خَمْسَ دُعَائِمٍ، مِنْهَا صَوْمُ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

وَتَقْدِيمُ أَنَّ رِوَاةَ الْحَدِيثِ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيمِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى الْحَجَّ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجَّ، فَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِمَا وَقَعَ

بين يديه تقديم الحجّ على الصوم فقال: «لا؛ وصوم رمضان وحجّ البيت».

فالروايات التي وقع فيها تقديم الحجّ عليه هي من الروايات الواقعة بالمعنى.



قَالَ الْمُصَفِّفُ حَمَدُ اللَّهُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ إِنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ صَالِحٌ عَظِيمٌ، وَثَوَابُهُ جَزِيلٌ وَلَا سِيَّما صومُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ لِدِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَفِي الصَّحِيفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَفُتُّحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلِقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادِي: يَا بَايِغِيِ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَايِغِيِ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلَهُ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا كُمْ رَمَضَانُ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ يَغْشَاكُمُ اللَّهُ فِيهِ، فَيُنِزِّلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحْكُمُ الْخَطَايَا، وَيَسْتَحِبُ فِيهِ الدُّعَاءُ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافِسِكُمْ فِيهِ، وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيقَ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ».

رَوَاهُ الطَّبرانيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وليس في قيام رمضان حد محدود؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوقِّت لآمته في ذَلِكَ شيئاً، وإنَّما حثَّهم على قيام رمضان ولم يحدِّد ذَلِكَ بركعاتٍ معدودةٍ، ولمَّا سُئلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قيام اللَّيل قال: «مَنْتَنِي مَتْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». أخرجه البخاريُّ ومسلمُ في «الصَّحِيفَتَينِ»، فدلَّ ذَلِكَ على التَّوْسِعَةِ في هُذَا الْأَمْرِ، فمَنْ أَحَبَّ أَنْ يصَلِّي عَشْرَينَ وَيُوَتِّرْ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يصَلِّي عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَيُوَتِّرْ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَيُوَتِّرْ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسُ، وَمَنْ زادَ عَلَيْ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ.

والأفضلُ ما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ غَالِبًا، وَهُوَ أَنْ يَقْوِمَ بِشَمَانِ رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوَتِّرْ بِثَلَاثٍ، مَعَ الْخُشُوعِ وَالْطُّمَانِيَّةِ وَتَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ؛ لَمَّا ثُبِّتَ فِي «الصَّحِيفَتَينِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

وَفِي «الصَّحِيفَتَينِ» عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْتَيْنِ، وَيُوَتِّرْ بِوَاحِدَةٍ.

وَثُبِّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِ أَخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي بِأَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَثُبِّتَ عَنْهُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْتَيْنِ.

فَدَلَّتْ هُذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي صَلَاةِ الْلَّيلِ مُوَسَّعٌ فِيهِ بِحْمَدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌ مُحَدُّودٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

ورحمته وتسيره على عباده، حتى يفعل كل مسلم ما يستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره.



قال الشارح فرق الله:

ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة أنَّ (الصوم عمل صالح عظيم، وثوابه جزيل ولا سيما صوم رمضان) الذي (فرضه الله على) العباد، (وجعله من أسباب الفوز لديه). ثم ذكر رحمة الله من الأحاديث النبوية ما يصدق هذا، فذكر الحديث المتفق عليه (أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى...»).

وتقدَّم أنَّ الأحاديث المبدوعة بالرواية عن الله تسمى (أحاديثاً إلهيَّة)، أو (ربانية)، أو (قدسية)، والمشهور في كلام المتقدِّمين تسميتها بـ(الأحاديث الإلهيَّة).

ومن جملتها: هذا الحديث، وفيه قوله تعالى: («كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ»)، أي يُنسب له، وأمام الصيام فإنَّه يُنسب إلى الله؛ كما قال في الحديث: («فَإِنَّهُ لِي»).

ثم ذكر أنَّ («الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ»)، وذكرنا أنَّ تضعيف الحسنات نوعان:

- أحدهما: تضييق مقيَّد.
- الآخر: تضييق مطلق.

فأمَّا الأوَّل - وهو التَّضييق المقيَّد -: فإنَّ أقلَّ ما تُضيَّف به الحسنة أن تكون بعشر أمثالها، فمن عمل حسنة فلَه عَشْرُ أَمْثَالِهَا، ثم يُفضِّي المقيَّد إلى سبعمائة ضعفٍ، كما

في هذا الحديث وغيره.

وأَمَّا التَّضْعِيفُ الْمُطْلَقُ: فَهُوَ الْوَارِدُ فِي حَدِيثٍ (كِتَابُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ لَمَّا ذُكِرَ فِعْلُ الْحَسَنَةِ أَنَّهَا «يُعَشِّرِ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: («إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي»); أَيْ يُنْسَبُ إِلَيَّ، وَذَكَرْنَا أَنَّ نَسْبَةَ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ اتَّفَاقًا، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي سُرُّ إِضَافَةِ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَيْرِ الطَّالِقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «حَظَائِرُ الْقَدْسِ» أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ قَوْلًا، وَهِيَ تَرْجُعٌ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى قَوْلِيْنِ:

أَحدهما: أَنَّ الصَّيَامَ سُرُّ خَفْيٍ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ لَا يُطَلَّعُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجَّ، وَالزَّكَاةِ.

وَالآخَرُ: مَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ النَّفْسِ مِنْ هُوَاهَا وَتَبْعِيدهَا لِمَوْلَاهَا، بِتَجْرِيدِ الْعَبْدِ فِيهِ مِنْ مَأْلُوفَاتِهِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ.

ذَكَرَ رَدَّ تَلْكَ الأَقْوَالِ إِلَى هَذِينِ: الْقَرْطَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَابْنِ رَجِبٍ فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ».

وَتَقْدَمُ أَيْضًا أَنَّ الصَّومَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الصَّومُ السَّالِمُ مِنَ الْمَعاصِي وَالآثَامِ؛ ذَكَرَهُ أَبْنُ حَجْرٍ اتَّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُوصَفٌ بِالْكَمَالِ، فَلَا يُضَافُ لَهُ إِلَّا الْكَاملُ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَّةً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: («تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»); أَيْ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِيِّ.

وذكرنا أن الشهوة في هذا الحديث هي إتيان الرجل أهله؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» في قصة أهل الدثور، «أيأتي أحذنا شهوة فيكون له فيها أجر؟»؛ أي يأتي أحذنا أهله فيكون ماجوراً على إتيانه أهله.

فالشهوة المتروكة في هذا الحديث هي إتيان الرجل أهله، وهذا ينشأ منه التحقيق في مسائلتين تنازع فيها الفقهاء:

- الأولى: في كون المذى مفسداً الصيام أم لا؟
- والأخرى: في كون الاستمناء مفسداً الصيام أم لا؟

فأمما المسألة الأولى: فإن المذى لا يكون مفطراً في أصح القولين؛ لأنّه لا يدخل في اسم (الشهوة) المذكور في قوله: («**تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»)، فهو ليس شهوةً، لكنه مقدمها، ولذلك قال الفقهاء: (المذى: ما رقيق يخرج عند وجود الشهوة)، فهو مقدمة الشهوة، وليس هو الشهوة نفسها.

وتحمل الاحتياط الفقهاء على جعله مفطراً، فينبغي التحرز من أسباب إثارة الشهوة؛ لئلا يقع فيما يفسد الصيام، وإن كان المذى بنفسه ليس مفسداً.

وأمما المسألة الثانية - وهي الاستمناء -: فيكون الاستمناء مفطراً؛ لأنّه في معنى إتيان الرجل أهله، فيه إخراج المرء شهوته، فيلحق بإتيان الرجل أهله.

ثم ذكر في الحديث: أن («**لِلصَّائِمِ فَرَحْتَانٍ**»).

إحداهما: فرحته («**عِنْدَ فِطْرَهِ**»).

والآخرى: فرحته («**عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ**»).

وذكرنا فيما سلف أن فرحته عند فطراه برجوعه إلى مألوفاته من أكل وشرب وشهوة.

وأمّا فرحته عند لقاء ربه فلوجданه أجره وثوابه عند الله سبحانه وتعالى.

ثمّ قال في الحديث: (**وَلَحْلُوفٌ فِي الصَّائِمِ**)؛ والخلوف بضم الخاء اتفاقاً، واختلف في فتحها؛ فمن أهل العلم مَنْ منعه؛ كالخطابي والنوي، ومنهم مَنْ رأه صحيحاً.

والخلوف هو أثر الفم الناشئ من الصيام.

واختلف في محل طبيه على قولين:

- أحدهما: أن طبيه كائن في الآخرة فقط.

- الآخر: أن طبيه كائن في الدنيا والآخرة.

والأظهر منهما: الثاني؛ أنه طيب يكون في الدنيا ويكون في الآخرة؛ وهو اختيار أبي عمرو وآبي الصلاح، وأبي عبد الله ابن القيم.

وردَّه الثاني إلى كونه طيباً في الدنيا بكونه أثراً في العبادة، وطيباً في الآخرة بتحصيل ثوابها.

ثم ذكر الحديث المتفق عليه أيضاً، أنه قال: (**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**).

وذكرنا أن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار اختلف فيه على قولين:

- * أحدهما: أنه حق على حقيقته؛ ففتتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار؛ وهذا قول ابن المنيّ في «شرح البخاري».

- * الآخر: أن المراد بفتح أبواب الجنّة: رغبة النفس في الطاعة، وأن المراد بغلق أبواب النار: ضعف رغبة النفس في المعصية؛ وهذا قول عياض اليحصبي في «شرح مسلم»، وأبي محمد بن عبد السلام في «مقاصد الصوم».

والصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ خَطَابَ الشَّرِيعَ يَقْعُدُ عَلَى مَوْاقِعِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ إِذَا أَطْلَقُوا هَذَا أَرَادُوا حَقِيقَتَهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ.

وَذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ سَلِسْلَةَ الشَّيَاطِينِ اخْتَلَفَ فِيمَا يُسَلِّسَلُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا جَمِيعُ الشَّيَاطِينِ.
- وَالآخَرُ: أَنَّهَا تُخَتَّصُ بِعِصْبَتِهِمْ.

فَقِيلَ: هُمُ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حُزَيْمَةَ.

وَقِيلَ: هُمُ مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحُلَيْمِيِّ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ؛ أَنَّ الشَّيَاطِينَ جَمِيعَهَا تُسَلِّسَلُ، فَلَا يَكُونُ لَهَا أَثْرٌ عَلَى الْخَلْقِ.

وَالْمَرَادُ بِهِذِهِ الشَّيَاطِينِ الْمُسَلِّسَلَةُ: الْمُنْفَصِلَةُ عَنِ النَّفْسِ، الْبَائِنَةُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الشَّيَاطِينُ الْقَرِينُ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّسَلُ؛ لِحَدِيثِ قَصَّةِ صَفِيَّةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِمَا جَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعْتَكْفِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَ عَلَيْهِ، فَنَادَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا صَافِيَّةٌ»، فَعَجَبَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيَاطِانُ فِي نُفُوسِكُمَا شَيْئًا»، وَالْمَرَادُ بِالشَّيَاطِينِ هُوَ شَيْطَانُهُمَا الْقَرِينُ لَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ الشَّيَاطِانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، وَالْمَرَادُ بِهِ: الشَّيَاطِينُ الْقَرِينُ، لَا كُلُّ شَيْطَانٍ، فَالشَّيَاطِانُ الْقَرِينُ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.

وَكَذَا كَوْنُ الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ، وَالْاحْتِلَامُ مِنَ الشَّيَاطِانِ؛ فَالشَّيَاطِانُ الْقَرِينُ لَا يُسَلِّسَلُ.

ثمَّ ذكر حديث أبي هريرة عند (الترمذِيُّ وابن ماجه عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ...»). الحديث، وإن سعاده ضعيفٌ، ومعانيه العامة من تفتیح أبواب الجنَّة وتغليق النار وسلسلة الشياطين ثابتةٌ في حديث أبي هريرة في «الصَّحَّاحَيْنِ»، لكنَّ الشَّائِئَ في الألفاظ الزائدة على ما ذُكر ممَّا لم يُروَ من وجَهٍ صحيحٍ. وسبق بيان ما يتعلَّق بقوله: «وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»؛ بتحقيق ضعف الأحاديث مع صحة معناها.

ثمَّ ذكر حديث (عبدة بن الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَأْكُمْ رَمَضَانُ؟ شَهْرُ بَرَكَةٍ...»).. الحديث. رواه الطَّبرانيُّ وإطلاق العزو إليه يُراد به كتاب «المعجم الكبير»، وإن سعاده ضعيفٌ، وتقديم بيان معانيه. وأنَّ قوله في الحديث: («يَغْشَاكُمُ اللَّهُ فِيهِ») وقع في بعضها («يُغِيشُكُمُ اللَّهُ فِيهِ»)، وفي بعضها: («يُغَشِّيَكُمُ اللَّهُ فِيهِ»)، وتفسيره: ما بعده: («فَيُنَزِّلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحْطُ الْخَطَايَا، وَيَسْتَحِبُ فِيهِ الدُّعَاءُ»)، إلى آخر ما ذُكر في الحديث مما سبق بيانه.

ثمَّ ذكر حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ...»). الحديث. رواه النَّسائِيُّ وابن ماجه، وإن سعاده ضعيفٌ. وقوله في آخره: («خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوُمَ وَلَدْثَةُ أُمُّهُ»)؛ لفظُ مُنْكَرٌ، فالمعروف في أحاديث فضل الصَّيام والقيام قوله: «غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ثمَّ ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ (ليس في قيام رمضان حدًّ محدودً؛ لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوقَّتْ لأُمَّتِهِ في ذَلِكَ شَيْئًا، وإنَّما حثَّهم على قيام رمضان ولم يحدِّد ذَلِكَ بـركعاتٍ معدودةٍ، ولمَّا سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ عن قيام اللَّيل قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ

الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. أخرجه البخاريُّ ومسلمُ في

«الصَّحِيحَيْنِ») من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونقل ابن تيمية الحفيد وابن دقيق العيد الإجماع على أنَّ قيام اللَّيل ليس له حدٌ محدودٌ، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثْنَى مَثْنَى) إطلاق لا حَدَّ له، فيصلِّي العبد ما يقدر عليه على الصُّورة المذكورة.

ثمَّ قال: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصْلِّي عَشْرِينَ وَيُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسُ)، حتَّى قال: (وَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ غَالِبًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِشَمَانِ رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوَتِّرُ بِثَلَاثٍ)؛ كما ثبتَ هَذَا في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما في قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلك الرَّكعاتُ واقعةٌ على الوصف الذي ذكره بقوله: (مع الخشوع والطمأنينة وترتيب القراءة).

ثمَّ ذكر الحديث الدَّالِّ على ذَلِكَ، وهو حديث عائشةَ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا).

وقولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)؛ يفيدُ أنَّ الأربعة الأولى متفقَّةٌ في الحُسن والطُّول، وأنَّ الأربعة الثانية متفقَّةٌ في الحُسن والطُّول، فيصلِّي ركعتين ثمَّ يُسَلِّمُ، ثمَّ يصلِّي ركعتين ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ وتكون هُؤلاء الأربع ذات وصفٍ في الحُسن واحدٌ، ثُمَّ يتبعُهُنَّ بِأَرْبَعٍ عَلَى تلَكَ الصَّفَةِ (مَثْنَى مَثْنَى)، فيُكَبِّنَ عَلَى وَصْفٍ دونَمَا تقدَّمَ من الحُسن والطُّول، لكنَّه ينقصُ عنهُ مشاركته في الحُسن والطُّول.

وليس معنى الحديث أنَّه يصلي أربع ركعاتٍ متصلاتٍ، ثمَّ يصلّي أربع ركعاتٍ متصلاتٍ، فالأصل في صلاة اللَّيل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى». متفقٌ عليه، وهو الوارد من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَعَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ» صلاةَه، فذكر أنَّه صَلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين... إلى تمام الحديث.

وذكرت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيُ الزِّيادةِ، ولم تذكر نفي النَّقص، فإنَّها قالت: («مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً»)؛ فهذا أعلى ما صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُوي أيضًا أنَّه صَلَّى ثلاَثًا عَشْرَةَ رَكْعَةً أيضًا، واخْتُلِفَ في هاتين الرَّكعتين المزيديتين؛ هل هما راتبة العشاء وألْحَقَتا بقيام اللَّيل فصارت العِدَّةُ ثلاَثَةً عَشْرَةً؟، أو هما من صلاة اللَّيل فصارت العِدَّةُ ثلاَثَةً عَشْرَةً؟

والأَظْهَرُ: أنَّها قيام اللَّيل، وأنَّه صَلَّاها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاَثًا عَشْرَةً، لكنَّ هَذَا على وجه النُّدرةِ، فهو واقعٌ نادِرًا.

فالأصل الكُلُّيُّ: هو صلاته إحدى عشرة رَكْعَةً، ولهذا أطلقته عائشةُ بنْفِي الزِّيادةِ، وكأنَّ ذَلِكَ نادرٌ خلافُ الأَصْلِ، والنَّادرُ لا يُعَدُّ.

وأمَّا القِلَّةُ دون ذَلِكَ: فثبتت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِأَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ)، ومن أشهده: حديث جابرٍ في الصَّحِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي مِزْدَلَفَةَ، فإنه لم يذكر صلاةً حتَّى ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه ترك الوتر، والأَظْهَرُ: أنَّه لم يتركه، لكنَّ لم تكن له صلاةً ليل مشهودةٌ في تلك الليلة.

ثمَّ قال المصنِّفُ: (فَدَلَّتْ هُذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على أنَّ الأمر في صلاة اللَّيل مُوَسَّعٌ فيه بحمد الله، وليس فيها حدٌ محدودٌ لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته ويسيره على عباده حتى يفعل كُلُّ مسلمٍ ما يستطيع من ذلك، وهذا يُعمِّ رمضانَ وغيره).

وهذه التَّوسيعة هي التي فهمها أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكان منهم مَنْ يُصلِّي عشرين، وكان منهم مَنْ يصلِي دون ذَلِكَ فوق الإحدى عشرة، وكان منهم مَنْ يُصلِّي فوق ذَلِكَ، فالزِّيادة على الإحدى عشرة مأثورة عن السَّلف رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فمَنْ بعدهم.

وذكرنا في ما سلف أنَّ أحوالَ الْخَلْقِ مع صلاة التَّرَاوِيْحِ ثلَاثٌ:

* **الحال الأولى:** حال نبوَّةٍ؛ وهي تطويل الصَّلاةِ وتقليل الرَّكعاتِ.

* **والحال الثانية:** حال سلفيَّةٍ؛ وهي تقصير الصَّلاةِ وتكثير الرَّكعاتِ؛ ابتغاء التَّخفيف على الْخَلْقِ.

* **والحال الثالثة:** حال خلقيَّةٍ؛ وهي تقليل الرَّكعاتِ وتقصير الصَّلاةِ.

فإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَاتٍ فَرَبَّمَا صَلَّى بِهِنَّ اللَّيلَ كُلَّهُ؛ كَمَا ذَكَرَ أَبُو ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ - مَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ الْلِّيَالِي الْلَّوَاقِ صَلَّاهُنَّ -؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ قِيَامًا طَويِّلًا حَتَّى كَانُوا يَخْشُونَ أَنْ يَفْوَتُهُمُ الْفَلَاحُ - يُعْنِي السَّحُورَ -، فَهُوَ صَلَّى بِإِحْدَى عَشَرِ اللَّيلِ، ثُمَّ لَمَّا قَصُرَ النَّاسُ عَنْ هُذِهِ الرُّتْبَةِ مِنَ الْكَمَالِ وَافْقَهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلْفِ فِي عِمَارَةِ اللَّيلِ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّهُمْ خَفَّفُوا فِي الْقِيَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَثَرُوا الرَّكْعَاتِ لِيُقَصِّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا بِقِيَامٍ وَرَكْعَةٍ وَسِجْدَةٍ وَسَلَامٍ، ثُمَّ يُصَلِّونَ مِثْلَهَا، فَكَانُوا يُصَلِّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، أَوْ يُصَلِّونَ كَمَا

ثبت عن جماعةٍ من التَّابعِينَ أَنَّهُمْ يُصَلِّونَ سَتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ انتهُيَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي صارَ النَّاسُ عَلَيْهَا مِنْ تَقْلِيلِهِمُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْصِيرِهِمُ الصَّلَاةِ؛ وَهُذَا غَيْرُ موافِقةٍ لِلشَّرْعِ أَبْدًا، فَمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً كَهُذِهِ الصَّلَاةِ وَيُسَمِّيَهَا (تَرَاوِيْح) فَهُوَ يُعْبُثُ بِالسُّنْنَةِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنِ الإِثْمِ وَفَوَاتِ الْأَجْرِ.



قَالَ الْمُصَفِّفُ حَمَّادُ اللَّهِ:

وينبغي أن يعلم أنَّ المشرع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصَّلوات هو الإقبال على صلاته، والخشوع فيها، والطمأنينة في القيام والقعود والرُّكوع والسُّجود، وترتيب التلاوة وعدم العجلة؛ لأنَّ روح الصَّلاة هو الإقبال عليها بالقلب والقالب والخشوع فيها، وأداؤها كما شرع الله بإخلاصٍ وصدقٍ ورغبةٍ ورهبةٍ وحضور قلبٍ؛ كما قال الله سبحانه:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴾٢﴾ [المؤمنون].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَعَلْتُ قُرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وقال للذِّي أساء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

وكتيرٌ من الناس يُصلِّي في قيام رمضان صلاةً لا يعقلها ولا يطمئنُ فيها، بل ينقرُّها نقرًا، وذلِكَ لا يجوز، بل هو مُنْكَرٌ لا تصحُّ معه الصَّلاة؛ لأنَّ الطُّمَانِيَّةَ ركنٌ في الصَّلاة لا بدَّ منه؛ كما دلَّ عليه الحديث المذكور آنفًا، فالواجب الحذر من ذلِك.

وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟، قَالَ: «لَا يَسْتُمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الذِّي نَقَرَ صلاته أن يعيدها.



قال الشارح وفق الله

لَمَّا ذُكِرَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّعْدَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ ذُكْرٌ مَقْصُودٌ
الشَّرْعُ مِن الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (وَيَنْبُغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُشْرُوعَ لِلْمُسْلِمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَالخُشُوعُ فِيهَا، وَالطُّمَانِيَّةُ فِي الْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ)،
حَتَّىٰ قَالَ: (لَأَنَّ رُوحَ الصَّلَاةِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِالْقُلُوبِ وَالْقَالِبِ وَالخُشُوعُ فِيهَا، وَأَدَاؤُهَا
كَمَا شَرَعَ اللَّهُ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ وَحُضُورِ قُلُوبٍ)، فَإِذَا كَانَتِ الْحَالُ الَّتِي
تُؤَدَّىٰ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فِي فَرْضٍ أَوْ نُفُلٍ لَا تَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِهُذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا
مُقْبَلًا بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ، خَاطِعًا فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ رُوحَ الصَّلَاةِ وَسِرَّهَا وَمَقْصُودُهَا
فِي الشَّرْعِ مِن تَقوِيَّةِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ).

ثمَ ذُكْرٌ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يُيَسِّرُ هَذَا فَقَالَ: (كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾) **﴿۱﴾** الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ [المؤمنون])، فَعَلَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَاحَهُ عَلَىٰ وَصْفِهِمْ، فَهُوَ قَدْ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ مُفْلِحِينَ، وَأَخْبَرَ مَمَّا أَفْلَحُوا بِهِ أَنَّهُمْ يَخْشَعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيُقْبِلُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَجُوَارِ حِجَّمٍ عَلَىٰ اللَّهِ سُبَّحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَيَخْضُعُونَ لَهُ.

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)؛ وهو قطعة من حديث مشهور: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ الطَّيْبُ وَالنَّسَاءُ، وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»؛ وهذا الحديث مما اختلف في وصله وإرساله، والأظهر: أنه لا يروى إلا مرسلاً.

والصَّحِيقُ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسِينِ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلْلَ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِيهِ الْإِرْسَالُ، وَوَصْلُهُ غَلْطٌ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ عَنِ ثَابِتٍ عَنْ

أنسٌ اختلفوا فيه وصَلَا وَإِرْسَالًا، والمحفوظ عن ثقات أصحاب ثابتٍ - كَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ - روايته مُرسَلاً.

ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثًا آخَرَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ)، حَتَّىٰ قَالَ: (ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا)، فَذُكِرَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّمَانِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ آمِرًا لِهِ بِهَا.

وَتَقْدَمُ أَنَّ الطُّمَانِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ هِيَ اسْتِقْرَارٌ بِقَدْرِ الْإِتِيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي الرُّكُونِ؛ كَالرُّكُوعِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قَوْلٌ: (سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ)، فَإِذَا رَكِعَ مُسْتَقْرًّا بِقَدْرِ هُذِهِ الْجَمْلَةِ وَلَمْ يَقُلْهَا فَقَدْ جَاءَ بِالرُّكُوعِ وَبِالْطُّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ.

وَأَمَّا (سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ) فَوَاجِبٌ؛ إِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا بَطْلَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ سَهَوْا سَجَدَ لِلْسَّهُوِ.

وَأَخْبَرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ هُذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (قَالَ لِلَّهِ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ)، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ شُهْرَةً بِاسْمِ حَدِيثِ (الْمُسِيءِ صَلَاتِهِ).

وَتَقْدَمُ أَنَّ هُذَا الاسمُ متأخِّرٌ، وَقَعَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ السَّلْفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالموافق لِلْأَدْبِ مَعَ الصَّحَابَةِ تَسْمِيَتُهُ بِحَدِيثِ (الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُحِسِّنْ صَلَاتِهِ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ وَصْفِ الْإِسَاءَةِ يُوقَعُ فِي النُّفُوسِ إِرَادَةً لِلْعَمْدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِكَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِسِّنْ صَلَاتِهِ؛ أَيْ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفُهَا عَلَى وَجْهِ الْحُسْنِ الْوَاقِعِ

في خطاب الشرع.

ثم ذكر المصنف رحمة الله أن كثيراً (من الناس يصلّي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، بل ينقرها نقر)، والمراد بـ(النقر): التّعجيل؛ لأنّ الفعل في النّقر سريع.

قال: (وَذَلِكَ لَا يجوز، بل هو مُنْكَرٌ لَا تصحُّ معه الصَّلاة؛ لأنَّ الطُّمَانِيَّة ركْنٌ في الصَّلاة لَبَدَّ مِنْهُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمُذَكُورُ أَنَّهَا، فَالواجِبُ الحذر مِنْ ذَلِكَ).

ثم ذكر حديثاً في التّحذير من ذلك، وهو حديث: (أَسْوَا النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ...). الحديث. رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما بأسانيد لا يخلو شيء منها من ضعفٍ من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، ومجموعها يقتضي حُسن الحديث، وأنه حديث حسن.

وفيه: التّحذير من سرقة الصَّلاة، وذِكْرُها باسم (السرقة) تقبیحاً وذمّاً لها، فإنَّ السَّرقة مذمومةٌ مُقبَحةٌ.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم سرقة الصَّلاة بقوله: (لَا يُتِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)؛ أي لا يأتي برکوٰعه وسجوده على الوجه المُبِين في صفة الصَّلاة شرعاً.

قال: (وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي نَقَرَ صَلَاتَهُ أَنْ يُعِدَّهَا)، في الحديث المتقدم، ففيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرَّجل الَّذِي لم يُحسن صلاته قال له: «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصِلِّ»؛ أي ارجع فأعد صلاتك، فإنك لم تُصلِّ صلاةً وفق ما أمرنا به أن نصلّ.



قَالَ الْمَعْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

فِيَا مِعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَظَّمُوا الصَّلَاةَ وَأَدْوَهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، وَاغْتَنَمُوا هَذَا الشَّهْرُ الْعَظِيمِ وَعَظِيمَهُ - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، وَسَارُعُوا فِيهِ إِلَى الطَّاعَاتِ، فَهُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ مِيدَانًا لِعِبَادِهِ يَتَسَابَقُونَ إِلَيْهِ فِيهِ بِالطَّاعَاتِ وَيَتَنَافَسُونَ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ.

فَأَكْثَرُوا فِيهِ - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّعْقُلِ، وَالسَّبِيعِ، وَالثَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْاسْتَغْفَارِ، وَالإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَاقْتَدُوهُ - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - فِي مَضَاعِفَةِ الْجُودِ وَالإِحْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَعِينُوا إِخْرَانَكُمُ الْفَقَرَاءِ عَلَى الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَاحْتَسِبُوا أَجْرَ ذَلِكَ عِنْ دُكْنَ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَاحْفَظُوا صِيَامَكُمْ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْأَثَامِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزُورِ، وَالْجَهَلِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنِ امْرُؤٌ سَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

وَجَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفِثِ».

وَخَرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحْفَظَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحْفَظَ؛ كَفَرَ

ما قبله».

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: «إذا صمت فليصُمْ سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، ولتكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواءً».



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة: الحض على أعمال حسنة تقرب العبد من ربّه في رمضان، والزجر عن أعمال محرمة تبعد العبد عن ربّه في شهر الصيام، فقال: (فيما عشر المسلمين؛ عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله، واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه - رحمكم الله - بأنواع العبادات والقربات)، حتى قال: (فأكثروا فيه - رحمكم الله - من الصلاة، والصدقات، وقراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل)؛ أي بطلب إيقاف النفس على غايات ما في القرآن، وفهم مقاصد القول فيه، إلى آخر ما ذكر من أعمال البر.

ثم قال: (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان)، والجود هو الإكثار من النفقة وما كان في معناها بالإحسان إلى الناس.

فينبغي أن يجتهد العبد في الجود بالنفقة وغيرها في رمضان؛ لأنّه محل لذلّك، اتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورويت أحاديث في فضل الصدقة خاصة في رمضان أن «أفضل الصدقة صدقة رمضان»، ولا يثبت منها شيء، لكن السنّة الفعلية منه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ جُودِهِ فِي رَمَضَانَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْلٌ لِلإِكْثَارِ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْمَنْ
بِمَا يَتَفَقَّعُ بِهِ النَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَاحْفَظُوا صِيَامَكُمْ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالآثَامِ); زُجْرًا عَنِ
إِفْسَادِ الصِّيَامِ وَإِنْقَاصِ ثَوَابِهِ بِالآثَامِ وَالْأَوْزَارِ وَالذُّنُوبِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِبْطَالِ الصِّيَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى قَوْلِيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- وَالآخَرُ: أَنَّهُ تُبْطِلُهُ الذُّنُوبُ، وَخَاصَّةً الْغِيَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالآثَامَ لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ؛ لِكِنَّهَا تُنْقِصُ أَجْرَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدَّمَ الْحَدِيثَيْنِ
الْمَرْوُيَّيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: («مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلِ...»)، وَحَدِيثُ: («الصِّيَامُ
جَنَّةٌ...»).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: («مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»); أَيِّ الْبَاطِلِ، فَالْzُورُ هُوَ الْبَاطِلُ،
فَمَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الْبَاطِلِ وَالْعَمَلُ بِهِ («وَالْجَهْلُ، فَلَيْسَ اللَّهُ بِحَاجَةٍ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ»).

وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجَهْلَ مَرْجِعُهُ إِلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَ«كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ»؛ قَالَهُ أَبُو
الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيُّ، وَنَقَلَ ابْنَ تِيمَيَّةَ وَصَاحِبَهُ ابْنَ الْقِيمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ
مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ.

وَالْجَهْلُ تَارَةً يَكُونُ بِتَرْكِ الطَّاعَةِ، وَيَكُونُ تَارَةً بِفَعْلِ السَّيِّئَةِ، وَكُلَّاهُمَا مُعْصِيَةً.

وأماماً قوله صلى الله عليه وسلم: («الصيامُ جنةٌ...»)؛ فتقديم أنَّ (الجنة) هي الوقاية، والصوم وقاية؟ قيل: من الآثام، وقيل: من الشهوات، وقيل: من نار جهنَّم.

وجزم النووي في «شرح مسلم» بأنَّ الحديث يتناولها كلَّها، فهو وقايةٌ من الشهوات، وهو وقايةٌ من النار، وهو وقايةٌ من الآثام.

والموافق للأحاديث المرويَّة أنَّه يقي العبد النار.

وإذا كان واقياً لها فمن وقايتها وقايتها من أسبابها؛ كالشهوات والآثام.

ثمَّ قال: («فإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ»)؛ والرَّفت هو فاحش القول، والصَّخَب هو الخصم بالكلام.

وذكرنا أنَّ قوله: («فَإِنِ امْرُؤٌ سَابَةٌ أَحَدٌ فَلَيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»)، أنَّ المأمور به هو في صيام الفرض اتفاقاً؛ ذكره ابنُ العربيٍّ، فإذا كان المرء صائماً في رمضان وسابه أحدٌ أو قاتله فإنه يقول: (إنِّي صَائِمٌ).

وأماماً في النَّفل: فاختَلَفَ فيه على قولين؛ أصحُّهما: أنَّه يقوله أيضاً، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد.

والداعي له في قوله: (إنِّي صَائِمٌ) مع كونه نفلاً: ليس إعلان صيامه ليكون رياءً، بل مقصودُه: زَجْرٌ نفسه عن التَّمادي في الخصومة وزَجْرٌ مُخاصِمه.

وتَقدِّم أنَّ المشروع قولُها مرَّتين: (إنِّي صَائِمٌ، إنِّي صَائِمٌ).

ولم يُروَ في طُرق الحديث أنَّه يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ)، فيقولُها بدون (اللَّهُمَّ).

وورد عند ابن خزيمة وغيره زيادة: «وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»، ولا تصحُّ.

فالمأمور به عند الخصومة في رمضان: قول (إنِّي صَائِمٌ) مرَّتين.

ثم ذكر حديثا ثالثا، وهو حديث: (**لَيْسَ الصَّيَامُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ...**). الحديث، رواه ابن خزيمة وإسناده ضعيف، وهو في معنى حديث أبي هريرة المتقدم: (**مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالجَهْلَ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)؛ لأن ترك الطعام والشراب أهون ما يكون، والشاق على عبده أن يتخلّى من ذنبه ومعاصيه فيتقى الله، وهي مقصود الصيام.

قال بعض السلف: «أهون الصيام ترك الشراب والطعام».

والمقصود في الصيام: ما ذكره ابن القيم بقوله: (والصيام صيام الجوارح عن الآثام، وصيام البطن عن الشراب والطعام). انتهى كلامه.

فبذلك يحصل العبد تقوى الله سبحانه وتعالى، ويكون الصيام مورثا صاحبه ترك السيئات والتخلّي منها.

ثم ذكر حديثا رابعا، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحْفَظَ مِمَّا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ؛ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ**). رواه أحمد وابن حبان، وإسناده ضعيف، وهو في معنى ما تقدم: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

وتحصيل هذا الأجر للعبد على قدر تكميله صومه؛ فمن كمل صومه فهو أرجى أن يغفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قصر في إتقان صومه تُخوّف عليه أن يفوته هذا الأجر.

ثم ختم بذكر أثر عن جابر بن عبد الله، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده ضعيف، أنه قال: (**إِذَا صُمِّتَ فَلَيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ...**) إلى آخره، ومعنى ما ذكره صحيح، يرجع إلى ما سبق من أن

مقصود الصيام هو فطْمُ النَّفْسِ عَنِ الذُّنُوبِ وَالآثَامِ كَمَا تُفْطَمُ عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ.



قال المصنف رحمه الله:

ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصَّلوات الخمس في أوقاتها؛ فإنَّها عمود الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشَّهادتين، وقد عَظَمَ الله شأنها وأكثر من ذِكرها في كتابه العظيم، فقال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْمُوسَطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْمُوسَطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَوْنَ وَأَطْبِعُونَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَوْنَ وَأَطْبِعُونَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٥]

[النور].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وصحَّ عنه عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «مَنْ حَفَظَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاهٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ».

ومن أهم واجباتها في حق الرجال: أداؤها في الجماعة؛ كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

وجاءه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أعمى فقال: يا رسول الله؛ إِنِّي رَجُلٌ شاسع الدَّارِ عن المسجد وليس لي قائدٌ يلائمني، فهل لي من رخصةٍ أن أصلِّي في بيتي؟، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ». خَرَجَه مسلمٌ في صحيحه.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ».

فَاتَّقُوا اللَّهَ - عباد اللَّه - فِي صَلَاتِكُمْ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَتَوَاصُوا بِذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ تَفُوزُوا بِالْمَغْفِرَةِ وَمَضَاعِفَةِ الْأَجْرِ، وَتَسْلِمُوا مِنْ غَضْبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ وَمُشَابَهَةِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجَمَلَةِ أَنَّ (مِنْ أَهْمَّ الْأَمْرَوْنَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعِنَاءُ بِهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ: الصَّلَواتُ الْخَمْسُ فِي أَوْقَاتِهَا)؛ لِمَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ النَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَتَرْكِ الصَّلَواتِ النَّهَارَ عَمْدًا، فَلِتَقرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَحَتَّى النَّاسُ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَواتِ جَاءَ الْمُصْنَفُ بِهَذِهِ الْجَمَلَةِ مُبِينًا أَنَّ الصَّلَاةَ (عِمْدَةُ الْإِسْلَامِ)، وَأَنَّهَا (أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ)، وَأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَانَهَا، وَأَمْرَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨])، وَقَالَ: (﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٦])، وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ ذُكْرُ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ فِي هَذَا:

أَحَدُهَا: حَدِيثُ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ السُّنْنِ: («الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»)؛ أَيِّ الْعَهْدِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَنْ غَيْرِهِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ عِنْوَانٌ عَلَى إِسْلَامِ صَاحِبِهَا، وَيُصَدِّقُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» لِمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَ الْجَوْرِ فَقَالُوا: «أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: «لَا؛ مَا صَلَّوْا؛ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ شَعَارًا دَالِّاً عَلَى كُوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وثانيها: حديث عبد الله بن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قال: قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا...»). الحديث. رواه أحمد وإسناده حسنٌ، ففيه بيان أجر المحافظة على الصَّلاة؛ أَنَّهَا تكون نورًا وبرهاناً ونجاةً لَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بَرْهَانٌ وَلَا نِجَاهٌ، وَكَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَعَ صَنَادِيدِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَهُمْ: (فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ وَقَارُونُ وَأُبَيُّ بْنِ خَلَفٍ)، وَقَرْنَهُ مَعَهُمْ تَبْشِيعٌ لِفِعْلِهِ، فَكَانَهُ بَلَغَ فِي صَلَفِ الْكُفْرِ وَشَدَّدَهُ مَا بَلَغَ هُؤُلَاءِ.

ثُمَّ ذُكرُ الْحَدِيثِ الْثَالِثِ مُبَيِّنًا أَنَّ (مِنْ أَهْمَّ واجباتِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ: أَداؤُهَا فِي الْجَمَاعَةِ)، قَالَ: (كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»). رواه ابن ماجه، واخْتُلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مُوقَفٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ ذُكرُ حَدِيثِ الْأَعْمَى أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ لَهُ عُذْرًا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: (إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ) - أَيْ بَعِيدُهَا - (وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَئِمُنِي، فَهَلْ لَيْ مِنْ رَحْصَةٍ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي؟، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ). رواه مسلم؛ أَيْ فَاشْهِدِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُنَادَى فِيهِ لَهَا، وَيُبَلَّغُكَ صَوْتُهِ.

ثُمَّ ذُكرَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الصَّحِيفَةِ: («لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ»)؛ أَيْ بَيْنَ النِّفَاقِ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ شَعَارُ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ خَتَمَ بِالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ لِلْفَوْزِ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُضَاعِفةِ الْأَجْرِ وَالسَّلَامَةِ (مِنْ غَضْبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ وَمُشَابَهَةِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ).

قال المصنف رحمه الله:

وأهُمُ الْأَمْرُ بِعَدِ الصَّلَاةِ: الزَّكَاةُ؛ فَهِيَ الرُّكْنُ الْثَالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَظِّمُوهَا كَمَا عَظَّمَهَا اللَّهُ، وَسَارَعُوا إِلَى إِخْرَاجِهَا وَقَتَ وَجْوبِهَا وَصَرْفِهَا إِلَى مَسْتَحْقِيقِهَا عَنِ إِخْلَاصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَيِّبِ نَفْسٍ وَشُكْرٍ لِلْمُنْعِمِ سَبَّحَاهُ.

واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولا موالكم، وشكراً للذى أنعم عليكم بالمال، ومواساة لإخوانكم الفقراء؛ كما قال الله عزوجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقال سبحانه: ﴿أَعْمَلُوا إَمَّا إِلَّا دُنْدُنْ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الْشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعاذَ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَيْهِ لِلْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ثُوْخَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذِلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق على صحته.

وي ينبغي للمسلم في هذا الشهـر الـكريم التـتوسـع في النـفقة والعنـاة بالـفـقـراء والمـتـعـفـفين، وإـعـانـتـهـم عـلـى الصـيـام والـقـيـام؛ تـأسـيـا بـرسـول اللـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـطلـبا لـمـرـضـا اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـشـكـرـا لـإـنـعـامـهـ، وـقـدـ وـعـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـبـادـهـ الـمـنـفـقـينـ بـالـأـجـرـ العـظـيمـ وـالـخـلـفـ الـجـزـيلـ، فـقـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ

وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴿[المزمول: ٢٠]﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آنَفْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرٌ الْرَّزِيقِ﴾ [سباء: ٣٩].



قال الشارح فرق الله:

ذكر المصنف في هذه الجملة الوصيّة بالزكاة بعد الصلاة؛ لل المناسبة الجارية عادةً في إخراج المسلمين زكاتهم في شهر صيامهم، فذكر أن الزكاة هي (الرُّكنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ)، وأنّها (قرينة الصلاة في كتاب الله عزوجل وفي سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وأمرَ بتعظيمها والمسارعة (إلى إخراجها) في (وقت وجوبها وصرفيها إلى مستحقها) - وهي أهلها المعلومون شرعاً - (عن إخلاصِ الله عزوجل وطيبِ نفسِ وشُكرِ للمُنْعِمِ سبحانه).

ثم ذكر أن الزكاة طهرة لهم ولآموالهم، وشكراً لله المنعم عليهم بالمال، (ومواساة) لإخوانهم (الفقراء)، فإنَّ العبد إذا أخرج زكاته طهر نفسه وطهر ماله، فهو يُطهّر نفسه بإخراج أخلاق البخل والشح وأشباهها منها، ويُطهّر ماله بأن يجعل منه قدرًا لله عزوجل، فيربُّ به المال ويزيد؛ ويكون ذلك شكرًا لله على نعمة المال.

ويواسي إخوانه الفقراء؛ فيذهبون عنهم الأسى، ويُزيل عنهم الأذى بأن يجعل لهم شيئاً من ماله.

ثم ذكر ما يدل على ذلك من الآيات والأحاديث في قوله تعالى: (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣])، قوله سبحانه: (﴿أَعْمَلُوا إِمَاءَ دَارُودَ شُكْرًا وَقَلِيلًا مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورِ﴾ [سباء: ١٣])، ومن شكر الله عزوجل في المال: إخراج الزكاة منه.

ثم ذكر حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن في «الصحيحين»، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: («إِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَ رَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»)، فهي حظ الفقراء من مال الأغنياء.

ثم حض المصنف رحمة الله على النفقه على وجه البر والإحسان نفلاً بعد زكاة الفرض، وأن المسلم ينبغي له أن يوسع (في النفقه والعناية بالفقراء والمعتففين) في هذا الشهور، وأن يعينهم (على الصيام والقيام؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوده في رمضان (وطلباً لمرضاه الله سبحانه، وشكراً للإنعام).

ثم ذكر آيتين تدللان على جزاء النفقه:

فالآية الأولى: تدل على جزائها في الآخرة.

والآية الثانية: تدل على جزائها في الدنيا.

فاما الآية الأولى: فيها جزاء الآخرة: (﴿وَمَا نَقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ

وأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمول: ٢٠]).

واما جزاء الدنيا ففي قوله: (﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سيا: ٣٩])؛ أي يجعل عوضاً عنه، فإذا أخرج المسلم من ماله نفقة رزقه الله عزوجل عوضاً عنه.

وفي «الصحيحين»: أنه «ما من يوم إلا وينادي فيه ملكان؛ اللهم أعط ممن قاتلوكاً وأعطي ممسكاً تلها».



قَالَ الْمَعْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

واحدروا - رحمكم الله - كُلَّ ما يجرح الصَّوْم، ويُنْقُصُ الأَجْرَ، ويُغْضِبُ الرَّبَّ
عَزَّوجَلَّ من سائر المعاشي؛ كالرِّبَا، والزِّنا، والسرقة، وقتل النَّفْس بغير حَقٍّ، وأكل أموال
اليتامى، وأنواع الظُّلْم في النَّفْس والمال والعِرْض، والغش في المعاملات، والخيانة
للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرَّحْم، والشَّحْناء، والتَّهَاجِر في غير حَقِّ اللَّهِ
سبحانه، وشُرُبُ المَسْكَرات، وأنواع المخدرات - كالقات والذُّخان -، والغيبة،
والنميمة، والكذب، وشهادة الزُّور، والدَّعَاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللَّحْنِ
وتقصيرها، وإطالة الشَّوارب، والتَّكْبِير، وإسبال الملابس، واستماع الأغانى وآلات
الملاهي، وتبرج النساء، وعدم تسريحهنَّ من الرجال، والتَّشَبُّه بنساء الكَفَرَة في لُبس
الثِّيَابِ القصيرة، وغير ذَلِكَ مَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المعاشي التي ذكرنا مُحرَّمةٌ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولِكُنَّها في رمضان أشدُّ
تحريمًا، وأعظم إثمًا؛ لفضل الزَّمان وحرمتها.

فأَتَّقُوا اللَّهَ - أَئِمَّهَا الْمُسْلِمُونَ -، واحذروا ما نَهَاكمُ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، واستقيموا على
طاعته في رمضان وغيره، وتوافقوا بذَلِكَ، وتعاونوا عليه، وتأمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر؛ لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزَّة والنجاة في الدُّنيا والآخرة.

وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ غَضِيبِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا
جَمِيعًا صِيامِنَا وَقِيامِنَا، وَأَنْ يُصلِحَ وَلَاَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَنْصُرَ بَهُمْ دِينَهُ، وَيَخْذِلَ بَهُمْ
أَعْدَاءَهُ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِلْفَقِهِ فِي الدِّينِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِهِ وَالتَّحَاوِلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وصلَى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَى عبْدِهِ ورَسُولِهِ نَبِيًّا مُحَمَّدًا وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.



قال الشارح فرق الله:

ختَمَ المصنف رَحْمَةُ اللهُ رسالته بالتحذير من أنواع المعا�ي والآثام؛ لسوء أثرها على الصيام؛ إذ قال: (واحدروا - رحمكم الله - كُلَّ ما يجرح الصوم، وينقص الأجر، ويغضِّبُ الرَّبَّ عَزَّوجَلَّ من سائر المعا�ي)، فإنَّ الذُّنوب والآثام - وإن كانت لا تُبطل الصيام في أصح القولين - ترجع عليه بإنفاس رتبته عن الكمال، فتُخوِّفُ على من نقصت رتبة صيامه عن الكمال أن يفوته الأجر الموفور المرتب عليه.

فإنَّ مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً يصدق إيمانه واحتسابه بأنْ يأتي به على الحال المحبوبة لله عَزَّوجَلَّ، فُرِجِّي له حصول الثواب المذكور في الأحاديث.

وأماماً مخالفة محابِّ الله ومراضيه في الصيام حتى يقع العبد في الآثام؛ فإنَّ هذا مما يُخوِّفُ معه ذهاب الأجر العظيم.

ثم ذكر رَحْمَةُ اللهُ تعالى أنواعاً من الذُّنوب والآثام من كثائرها التي ينبغي أن يتحرَّز منها العبد ويحتاط مُحتَرِساً من الوقوع فيها في رمضان وفي غيره، فهي كما قال بعد ذِكرها: (وهذه المعا�ي التي ذكرنا محرمة في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكنَّها في رمضان أشدُّ تحريماً، وأعظم إثماً؛ لفضل الزَّمان وحرمتها)، وإذا قارنه فضل المكان وحرمتها - كالذين يقصدون مكة والمدينة في شهر رمضان - كانت الحُرمة أعظم وأعظم.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْحَذْرِ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ، وَالْأَمْرِ بِالْإِسْقَامَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فِي رَمَضَانَ، وَالتَّوَاصِي بِذَلِكَ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَيْهِ، وَالتَّآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصُلَ الْفَوْزُ بِالْكَرَامَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاهَةِ.

ثُمَّ خَتَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ أَنْ يُعِيذَهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَائِرِ أَسْبَابِ غُضْبِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمُ الصَّيَامَ وَالْقِيَامَ، (وَأَنْ يُصْلِحَ وَلَأَهْلَأَمِرِ الْمُسْلِمِينَ)، فَبِصَلَاحِهِمْ تَصْلِحُ حَالُ الْمُسْلِمِينَ، (وَأَنْ يَنْصُرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَيَخْذِلَ بِهِمْ أَعْدَاءَهُ، وَأَنْ يُوفَّقَ الْجَمِيعَ لِلْفَقِهِ فِي الدِّينِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِهِ وَالْتَّحَاكِمُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ثُمَّ قَالَ آخَرًا: (وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ).

وَخَتَمَ الْمُصْنَّفَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ رُوِيَتْ فِيهِ أَشْيَاءٌ لَا تَصْحُّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَدْبِ الَّذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي آخرِ كَلَامٍ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، أَوْ فِي آخرِ كِتَابٍ يُصَنِّفُونَهُ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِمَا تَقْدَمَ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ سَلَّمَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْدِ خَرْوَجِهِ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ: السَّلَامُ فِي الرَّسَائِلِ، فَالابْتِداَءُ دُخُولُ وَالْخَتْمُ خَرْوَجُ، فِي نِاسٍ حِينَئِذٍ إِذَا ابْتَدَأَ الرِّسَالَةَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي أَوَّلِهَا، وَإِذَا خَتَمَ الرِّسَالَةَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي آخرِهَا.

وَبِهِذَا نَكُونُ قدْ فَرَغْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّسَالَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَرَنَامِجٍ «أَحْكَامُ الصَّيَامِ» فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا جَمِيعًا، وَأَنْ يُمَتَّعَنَا بِإِدْرَاكِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُعِينَنَا فِيهِ عَلَى الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مَمَّنْ يَصُومُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَمَمَّنْ يَقُولُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَمَمَّنْ يَقُولُهُ لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

الإجابة على الأسئلة

السؤال (١): هل الأفضل قول: (عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، أو (عبد العزيز بن عبد الله آل باز)؟، وهل يصح الوجهان؟

الجواب: نعم، الوجهان يصحان، فالانتساب إلى الجد يكون تارة بذكر كونه أبا لهم بقوله: (ابن فلان)، ويكون تارة بذكر كونه أصلاً جاماً لهم بقول: (آل فلان)؛ فهذان الوجهان صحيحان في لسان العرب.

وكم ذكر: (البازي)؛ فإن أصل النسبة تكون إلى ياء النسب.

السؤال (٢): إذا صلى الإمام أول الليل ولم يوتر، ورجع آخر الليل لإتمام صلاة الليل كما يفعل غالباً في ليالي الأواخر من شهر رمضان، هل هذا الفعل جائز؟

الجواب: إن كان يقصد بالفعل أن يصلوا أول الليل وآخره فنعم هو جائز، وهو دون المرتبة العالية، وهي أن يصلوا أكثر الليل، فإن تقاعساً عن هذا فإنهم يصلون أول الليل وآخره.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه لما مر على الصحابة وهم يصلون في رمضان أنه قال: «ما الصلاة التي تقومون بخير من الصلاة التي تنامون عنها»؛ يعني صلاة آخر الليل.

فإذا قدر أن العبد يقدر على القيام في أوله وآخره فهو أفضل من الاقتصار على القيام في أوله فقط، وإذا قدر له أن يصلى أكثر الليل فهذا هو الرتبة العظمى، لكن لما تناصر الناس عن الرتبة العظمى صار مما يصلح به دينهم ويحفظ أن يصلوا أول الليل وآخره.

السؤال (٣): إذا أراد الإنسان أن يحصل على أجر قيام الليلة كاملةً؛ هل يلزمه الرجوع مع إمامه آخر الليل، أم إذا اكتفى بالصلوة معه أول الليل يحصل له الأجر؟

الجواب: الأظهر أنه يحصل له إذا فرغ من صلاة الليل كلّه، سواءً كانت في أوله فقط، أو في أوله وآخره، كالذى يكون في العشرين الأولى أنهم يصلون أول الليل فقط، فإذا سلم معه كتب له قيام ليلة، فإذا كان الإمام يعود إلى الصلاة ثانيةً عاد معه حتى يرجى له كتابة هذا الأجر وهو قيام ليلة، فإن لم يرجع معه فهذا موكول إلى ربّه سبحانه وتعالى، ليس ثم دليلاً على أنه يتأكّد في حقّه أنه يرجى له كتابة قيام ليلة كاملة.

وقد يكون الرجوع تارةً إلى جنس الإمام لا إلى عينه؛ كالمساجد التي يوجد فيها من يصلّي في أول الليل، ثم يوجد فيها آخر يصلّي في آخر الليل.
فالرجوع يكون إلى جنس الإمام الذي يؤتى به في الصلاة، سواءً كان فلاناً أو فلاناً، والأفضل أن يكون الإمام واحداً.

السؤال (٤): ما حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

الجواب: الصحيح أن المساجد كلها محل للاعتكاف، وهو قول جمهور أهل العلم، وعليه يدل فعل الصحابة وغيرهم.

لكنَّ الذِّي يُمْنَع مِنْهُ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْعَبْدَ نَذْرَ الْاعْتِكَافِ فِي مسجدٍ سُوئِ المساجدِ الْثَّلَاثَةِ؛ فَإِذَا نَذَرَ وَكَانَ مَعَهُ شُدُّ رِحَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي نَذَرَ الْاعْتِكَافَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَساجِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَيَعْتَكِفُ فِي مسجدٍ مَحْلَّتَهُ.

السؤال (٥): ما مقدار الإطالة في القيام؟ وهل يُراعى المأمورون في الصلاة؟

الجواب: قدر الإطالة في القيام - أي في صلاة النفل - بقدر ما يخرج به الإمام عن

الصَّلاة المعتادة، فهُذا يصدق فيه أَنَّه أطَالَ قيامَه؛ لِأَنَّه خَرَجَ عَمَّا اعْتَادَه النَّاسُ فِي صلاتِهِمْ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَرَاةِ الْمَأْمُومَيْنَ، وَالْمَرَاةُ هُنَّا نَسْبَيَّةٌ؛ أَيْ بِقَدْرِ مَا تَصْلِحُ بِهِ حَالَهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، لَا مَطْلَقاً، فَإِنَّ النَّاسَ يَرِيدُونَ لَوْ صَلَّيْتُ بِهِمْ فِي كُلِّ رُكُوعٍ بِآيَةٍ، لِكُنَّ هُذَا يَخَالِفُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَتَحْمِلُهُمْ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، فَلَا يُقَالُ إِنَّكَ تَصَلِّي بِهِمْ السَّاعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، لِكُنْ تَصَلِّي بِهِمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، هُذَا أَقْلَلُ مَا يَصُدُّقُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اسْمُ (الْقِيَامِ)، وَيَطِيلُ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَتَأَنَّى بِهِمْ إِنْ لَمْ يُطِلِّبُوهُمْ فِي قِيَامِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَجْهَهُ وَاحِدًا أَطَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى يَصِيبَ السُّنَّةَ.

السؤال (٦): ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّيَامَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَلْ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ لَمْ تَكُنْ مَكْتُمَلَةً فِي بَدَائِيَّةِ الدُّعْوَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، فَإِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَمِنْهَا أَرْكَانُهُ إِنَّمَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً، فَشُرِّعَ التَّوْحِيدُ، ثُمَّ شُرِّعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ شُرِّعَ الصَّيَامُ، ثُمَّ شُرِّعَتِ الزَّكَاةُ فِي مَقَادِيرِهَا، وَإِلَّا فِي أَصْلِهَا فَهِيَ مَشْرُوْعَةٌ فِي مَكَّةَ فِي أَصْحَّ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ شُرِّعَتِ الْحُجَّةُ.

السؤال (٧): مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ لِيَلَةَ رَمَضَانَ، وَطَافَ وَسَعَى بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ، هَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ حَجَّةِ؟

الجواب: الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي «الصَّحِيفَيْنِ»: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ...».

والعمرة في رمضان لا تكون إلا بعد غروب الشمس، فمن أحرم قبل غروب شمس آخر يوم من شعبان فإنه يكون قسم العمرة بين شعبان ورمضان، فلا تكون عمرته واقعة في رمضان؛ لأن العمرة ليست هي الطواف والسعى، بل مقدمها هو عقد الإحرام في الميقات، فالموافق للسنة إيقاع ذلك كله في رمضان، فإذا أوقعه كله في رمضان رجي له الأجر المذكور في الحديث، وإن لم يقعه كذلك فإن علمه إلى الله عزوجل، والحكم باعتبار ما جاء في الأحاديث، وأن هذا لم يعتمد في رمضان.

وهذا آخر ما تيسر في الإجابة عنه من الأسئلة.

وفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ
يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
سَنَةِ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ**



فَوَاءِد

فوائد

فَوَاءِد

فوائد